جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في اطار حماية حقوق الانسان

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- نوري صابرينة
-

إشراف الأستاذ:
-د. نوري عبد الرحمان

لجنة المناقشة

-د/أ. بن صادق أحمد	رئيسا
-د/أ. نوري عبد الرحمان	مقررا
-د/أ. حمزة عباس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071I/M1539016868/

شكر وعرفان

إن أي نجاح مهما كان صغيراً او كبيراً لا يمكن لإنسان ان يحققه بمجهوده الفردي دون مساعدة الاخرين.

ولا يسعني في هذا الصدد إلا ان أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساعدني وأرشدني في سبيل انجاز هذا البحث المتواضع وأخص بالذكر أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور:

نوري عبدالرحمان

الذي لم يبخل عليّ بأية معلومة او توجيه لإغناء البحث.

كما أتقدم بالشكر الكبير لكل أساتذتي الخيرين لما قدموه لي من معرفة خلال فترة الدراسة فلهم مني وافر التقدير والاحترام.

الإهداء

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر، وكانا لي نبراساً

يضيء فكري بالنصح والتوجيه في الكبر

أمي، وأبي حفظهما الله.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث

إلى من شملوني بالعطف ، وأمدوني بالعون، وحفزوني

للتقدم، إخوتي، وأخواتي

رعاهم الله

إلى كل من علمني حرفاً، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل

العلم، والمعرفة

أساتذتي الكرام

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

إهداء.....

مقدمة: 1

تمهيد:..... 5

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: ماهية الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان..... 6

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان..... 6

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان..... 6

الفرع الثاني: مذاهب حماية حقوق الإنسان 7

الفرع الثالث: النظرية الحديثة لحماية حقوق الإنسان إطار نظري 10

المطلب الثاني: حقوق الإنسان من المنظور الدولي 13

الفرع الأول: قانونية حماية حقوق الإنسان من منطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 13

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان.....16

المبحث الثاني: فئات حقوق الإنسان وآليات الحماية 17

المطلب الأول: فئات حقوق الإنسان والأسباب الدافعة لسن قانون حقوق الإنسان 17

الفرع الأول: فئات حقوق الإنسان حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 17

الفرع الثاني: الآليات الدافعة لسن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....19

المطلب الثاني: الإطار السياسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان ودور مجلس الأمن في ذلك 21

الفرع الأول: الآليات السياسية لحماية حقوق الإنسان 22

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان 38
الفرع الثالث: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان.....44
الفرع الرابع: دور المحكمة الاقليمية الإفريقية في الحماية لحقوق الإنسان.....49
الفصل الثاني: مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان
المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية.....60
المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 60
الفرع الأول: محكمة "يوغسلافيا" سابقا 60
الفرع الثاني: محكمة روندا: 68
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 72
الفرع الأول: نشأة المحكمة: 72
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة:.....75
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في المحكمة 83
المبحث الثاني: مجلس حقوق الإنسان ودوره في حماية حقوق الإنسان 89
المطلب الأول: أهمية ودور مجلس حقوق الإنسان 89
المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان وتقرير غولدستن 94
خاتمة 100
قائمة المصادر والمراجع 104

مقدمة

مقدمة:

يعد تعبير حقوق الإنسان من التعابير أو المصطلحات التي قد تبدو مألوفة لأي شخص في عصرنا الحالي، وذلك لارتباطها به كإنسان ومن ناحية أخرى لكون تعبير (حقوق) يعد أيضا من الأمور غير البعيدة عنه لارتباطها بمصيره وحياته ومستقبله، حيث أن هذا المصطلح بات من المصطلحات شائعة الاستعمال والمعروفة من الناحية السطحية للجميع، حيث ان تعبير حقوق الإنسان يعد شائعا ويسيرا على الكثيرين معرفة ما يقصد به ولكن التعمق في هذا الموضوع قد يؤدي إلى أن نجد أن عدداً قليلاً فقط هم الذين لديهم دراية بتفاصيل هذا الموضوع. وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بتعبير (حقوق الإنسان) بشكل عام فان الأمر قد يتعقد أكثر عندما نكون أمام قانون يوصف بأنه قانون لحقوق الإنسان وقد يصعب الأمر أكثر ويتعقد عندما نكون أمام قانون دولي لهذه الحقوق ، حيث أن القانون الدولي بحد ذاته قد يكون من الأمور البعيدة عن أذهان الكافة فكيف إذا كنا أمام قانون دولي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان بيان قانوني بما يحتاج إليه البشر لكي يحيوا حياة إنسانية بكل ما في الكلمة من معنى. وهي في مجملها بيان شمولي جامع. فحقوق الإنسان كافةً– المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية مجموعة عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة من الحقوق، على نحو ما ورد أصلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تستند فكرة حقوق الانسان بصفة عامة إلى تلك الفكرة النابعة من التجارب السابقة للتصرفاتة غير الانسانية تجاه الانسان، ولذلك فان حماية حقوق الانسان تستهدف حماية الانسان(الفرد أو الجماعة) من السلوك غير العادل الصادر عن الآخرين وهي بذلك تفرض واجبا على المجتمع أو الدولة لحماية الانسان من كل صور السلوك غير الانساني المشوب بإساءة استعمال السلطة التي يمكن ان تلحق الضرر بالإنسان ولاشك أن قضية حقوق

الإنسان تأخذ في الزمن الحاضر أبعاداً مختلفة لكن هذه الأبعاد تكاد تجمع على أهمية هذه الحقوق كأساس لبناء الديمقراطية في المجتمع إذ أن هذه الحقوق تصادر أو تنتهك في الدول التي يغيب عنها الأساس الشرعي للحكم، وتعتمد فيه السلطة على الغلبة والقهر ويمكن القول أن ما يثير الجمهور الواسع بشكل أكبر في مفهوم الديمقراطية اليوم هو بالذات ما تسعى قضية حقوق الإنسان إلى نشره، أي تنمية المواطنة والاعتراف بها كمنبع لحقوق الأفراد الثابتة حصل التراجع عنها بسبب الظروف الاستبدادية ولكي يتمكن الانسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرق القانونية لحمايتها لابد له من معرفة تامة بها(مضامينها حدودها سبل حمايتها وضماناتها) ولهذه المعرفة بحقوق الانسان اهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي، فقد عاشت النظم الدكتاتورية على حجب الانسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرتها تتعدد أسباب اختيارنا للموضوع منها الموضوعية ومنها الذاتية:

فأما الموضوعية ترجع لكون الموضوع من مواضيع الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل بدورها المجال الخصب لحقوق الإنسان أما الذاتية فتتمثل في الرغبة في تطوير المكتسبات القبلية وإثراء المكتبة بالمادة العلمية الهدف الرئيس من اختيارنا هذا الموضوع يتجلى في محاولة إلقاء نظرة شاملة على وسيلة التقارير الدولية في إطار معاهدات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تقييمها من حيث الايجابيات والسلبيات ومن ثمة إمكانية استخلاص بعض النقاط المهمة في سبيل معالجة النقائص وإثراء الايجابيات حتى تغدو أكثر فاعلية تمثل الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع في معرفة القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في آثار حماية حقوق الإنسان الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ما مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان؟ وفي شرح وسيلة التقارير الدولية في نظام الأمم المتحدة التعاهدي الشيء الذي

يجرنا إلى تحليل مدى فاعلية هذه الوسيلة في حماية حقوق الإنسان يمكن أن تتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية التساؤلات التالية:

– ما هي هيئات نظام الأمم المتحدة المكلفة بدراسة التقارير الدولية الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان؟

– ماهية الحماية الدولية وتطورها؟

– ما أهم هيئات الأمم المتحدة التي تشكل حقوق الإنسان جانبا من اختصاصها؟

– ما دور مجلس حقوق الإنسان ودوره في حماية حقوق الإنسان؟

تتطلب دراسة هذا الموضوع الاعتماد على عدة مناهج علمية للبحث بداية بالمنهج الوصفي الذي استخدمناه في وصف بعض الجوانب مع الاعتماد أيضا على المنهج التاريخي لسرد بعض التطورات التي لها صلة بالموضوع كما اعتمدنا على المنهج التحليل فيما يتعلق بتحليل مدى نجاعة الرقابة المفروضة من قبل هيئات الأمم المتحدة في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان خاصة مجلس الأمن على الرغم من اتساع الموضوع واحتوائه على الكثير من النقاط إلا أننا حاولنا الإلمام بأهم جوانبه من خلال تقسيمه على النحو التالي

في الفصل الأول تناولنا إلى ماهية الحماية الدولية وتطورها والإطار القانوني والسياسي لحماية حقوق الإنسان في المبحث الثاني تعرضنا لهيئات الأمم المتحدة التي تشكل حقوق الإنسان جانبا من اختصاصها في الفصل الثاني تطرقنا لمدى فاعلية قرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان وركزنا على المحاكم الجنائية الدولية المحاكم المؤقتة "يوغسلافيا ورواندا" والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كوسيلة للردع والعقاب وانعكاسها على حقوق الإنسان في المبحث الثاني تطرقنا إلى مجلس حقوق الإنسان ودوره في حماية حقوق الإنسان ودور وأهمية مجلس حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وتقرير غولدسن بانتهاكات حقوق الإنسان.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الإنسان

تمهيد:

تكمُن أهمية حقوق الإنسان في كونِها تضمَن الحدَّ الأدنى والضروري لعيش الإنسان بكرامة سواءً على مستوى حاجاته الأساسية؛ كالطعام، والمسكن، والتَّعلُّم؛ الذي يقود به إلى الاستفادة من الفرص المتاحة له، أو على مستوى حرياته؛ كحرية اختيار أسلوب الحياة وحرية التعبير، وحرية اختيار التوَجُّهات السياسية التي يرغب الفرد بدعمِها، وبذلك يضمن تأمين كل تلك الحريات للأفراد الحماية من الاعتداء والاضطهاد من قبل أي جهةٍ أقوى أو أعلى سُلْطَةٍ منهم.

المبحث الأول: ماهية الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.

اختلف الفقهاء في تعريفهم للحق تبعا لاختلافهم في زوايا النظر إليهم، فبعضهم نظر الحق من زاوية صاحب الحق (المذهب الشخصي)، وبعضهم نظر إليه من زاوية موضوعية (المذهب الموضوعي)، والبعض الآخر نظر إليه من جانب الزاويتين المذكورتين (المذهب المختلط)، وكما هناك من نظر الحق من جانب العناصر المكونة له (مذهب الفقيه دابان DABIN).ولكن الخوض في ذلك لابد من تعريف لغوي واصطلاحي للحق.

1- تعريف الحق لغة:

لغة: ورد استعمال لفظ الحق في اللغة بمعان عدة فتارة يستعمل بمعنى نقيض الباطل كما قال تعالى: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق}[1]، وقد يستعمل بمعنى النصيب كما في قوله ﷺ: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[2].

2- اصطلاحا: فالحق (هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي)[3].

وعرفه القانونيون بأنه (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون)[4] وهذا التعريف يختص بالجانب المادي لكلمة الحق، وأما تعريفه بالمعنى العام فهو (مصلحة مستحقة شرعا متنوعة

1 سورة الأنبياء 18.
2 صحيح رواه أبو داود برقم 2870.
3 مفهوم الحق في الإسلام للدكتور محمود محمد بابللي، مجلة الداعي الشهرية العدد 12.
4 إشكالات حول بيع الحقوق المعنوية لسعد السبر منشور ضمن مجموعة بحوث على شبكة السبر.

كالحق المالي والأدبي)، وقد عرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه (سلطة على الشيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة)[1].

الفرع الثاني: مذاهب حماية حقوق الإنسان

1- المذهب الشخصي (النظرية الإرادية):

تزعم هذا المبدأ الفقيه سافينيي Savigny، وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي بالنظر على صاحب الحق، فيعرف الحق بأنه: ((قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون.))[2]، وجعل هذا المذهب من الحق صفة تلحق صاحبه، لهذا سمي بالمذهب الشخصي.

وقد انتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة، بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن تكون له إرادة كالمجنون والصبي غير المميز والجنين، كما قد تثبت للشخص حقوق دون علمه بها كالغائب والوارث الذي تنشأ له حقوق دون تدخله في ثبوتها. وكذلك الموصى له تنشأ له حقوق عن الوصية دون علمه بها، فالحق ينشأ ويثبت لصاحبه دون تدخل إرادته. أما استعمال هذا الحق فلا يكون إلا بالإرادة، ولذا فالصبي غير المميز لا يستعمل حقوقه إلا عن طريق نائبه (الولي أو الوصي).[3]

فالمذهب الشخصي يبين كيفية استعمال الحق دون أن يعرفه، كما يتعارض تعريفه للحق باعتباره قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين – مع المنطق– إذ من غير المنطق ومن غير المتصور أن يعرف أمر معين بما ينتج عن وجوده، فالقدرة تنشأ عن وجود الحق فهي تعبر عن مضمونه.

1 الحق وسلطان الدولة في تقيده للدكتور فتحي الدريني نقلا عن مقال لأسامة محمد عثمان خليل بعنوان الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي منشور على صفحة دهشة ص 10

2 سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية، ص 16.

3 د. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001.ص 69

كما أن هذه النظرية انتقدت على أساس أن هناك بعض الحقوق التي تنشأ لصاحبها دون أن يكون لإرادته دور فيها كالحقوق التي يكون مصدرها المسؤولية التقصيرية، فحق المضرور يثبت دون أن يكون لإرادته دخل فيه.[1]

2- المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة):

رائد هذه النظرية الفقية الألماني إيهرينغ Ihering ويعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، فوفقا لهذا الرأي يتكون الرأي من عنصرين: عنصر موضوعي وآخر شكلي.

ويقصد بالعنصر الموضوعي: الغاية أو المصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق وقد تكون هذه المصلحة مادية إذا كان الحق ماليا، وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير ماليا.

أما العنصر الشكلي: فيتمثل في الحماية القانونية التي يعتبرها ركنا من أركان الحق وهي ضرورية، وتتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه.

ولقد انتقدت هذه النظرية أيضا بأنها تعرف الحق بغايته إلى جانب أنها تعتبر المصلحة معيارا من وجود الحق، بينما الحق ليس كذلك دائما، فإذا كان من المسلم به أن الحق يكون مصلحة فالعكس ليس صحيح. فمثلا فرض الرسوم الجمركية على الواردات الأجنبية حماية للصناعات الوطنية تحقق مصلحة لأصحاب هذه الصناعات، لأن هذه الرسوم تحد من منافسة البضائع الأجنبية لبضائعهم، ورغم ذلك فإن هذه المصلحة لا تعطيهم الحق في فرض تلك الرسوم بأنفسهم.[2]

1 د. محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر1998، ص 5- 6.

2 د. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق المرجع نفسه ص 10.

إلى جانب ذلك فالمصلحة أمر شخصي وذاتي يختلف من شخص إلى آخر فالمصلحة التي يحصل عليها الشخص من نفس الشيء قد تختلف من شخص إلى آخر حسب هدف كل واحد من الشيء وإذا طبقنا هذه النظرية فالحماية تختلف وتتنوع باختلاف فائدة الأشخاص، مما يؤدي إلى استعصاء تنسيق القواعد القانونية وتوحيدها.[1]

وإذا كان هدف الحق هو المصلحة، فيجب تحديد إطارها لأن القانون لا يحمي إلا المصالح ذات القيمة الاجتماعية الأصلية. والحقيقة هي أن هذا المذهب لم يعرف الحق وإنما عرف هدفه وما يترتب عليه من حماية قانونية.

كما انتقدت هذه النظرية من جهة أخرى بأنها تعتبر الحماية القانونية عنصرا من عناصر الحق، إلا أنه لا يمكن اعتبارها كذلك في جميع الأحوال إذ الحماية تأتي بعد نشأة الحق.[2]

3- المذهب المختلط:

يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه سلطة إرادية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون. فيعرف الحق بالقدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون.

وقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات، والتي وجهت للنظريتين السابقتين معا طالما أن التعريف يعتد بهما معا.

حيث لا تجتمع السلطة الإرادية والمصلحة لدى نفس الشخص، فإن مقتضى النظريات المختلطة عدم ثبوت الحق لأحد، كما لو كانت المصلحة ثابتة لعديم الأهلية بدون السلطة

1 د. محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق المرجع السابق ص 58
2 د. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، المرجع السابق ص 58

الإرادية، بينما تثبت هذه السلطة لنائبه دون أن تتوافر فيه المصلحة المقصودة. كما يعاب على هذا التعريف عدم تحديد لجوهر الحق.[1]

الفرع الثالث: النظرية الحديثة لحماية حقوق الإنسان إطار نظري

نتيجة للانتقادات الموجهة للنظرية السابقة ظهرت نظرية أخرى وهي النظرية الحديثة في تعريف الحق، وحمل لواءها الفقيه البلجيكي دابان Dabin، وتأثر بها أغلب الفقهاء.

يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه: ((ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على المال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له.))،والعناصر الأساسية التي نستخلصها من هذا التعريف هي.[2]

1. الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون، أي سلطة مطابقة للقواعد القانونية ويترتب على هذا ضرورة احترام الغير لها، فلابد من احترام الغير لهذا الحق. وذلك بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار باستئثار الشخص بحقه والتسلط عليه. فالحقوق مرتبطة بوجود الالتزامات في مواجهة الغير وليست هناك أهمية لحق معين إذا لم يكن الغير ملزم باحترامه وكذلك الحال إذا لم يمكن صاحبه دفع الاعتداء عليه.

وإذا كانت الحماية القانونية لازمة للحق إذ لابد من تدخل السلطة العامة لحمايته إلا أنها ليست عنصرا من عناصر وجوده، فالحق لا يحمى قانونا إلا إذا كان موجودا حقيقة فالدعوى، وهي من أهم وسائل الحماية ـ لا يمكن إقامتها إلا للدفاع عن حق موجود ومعترف به.[3]

1 د. فتحي عبد الرحيم عبد الله و أحمد شوقي محمد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001، ص 7. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، مرجع سابق ص 74.
2 د. محمدي فريدة زواوي، المرجع نفسه ، ص 7- 8.
3 د. محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق المرجع السابق ص 36.

2. إن الحق يفترض وجود شخص معين يكون صاحبا له، وقد يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويتمتع الشخص الطبيعي بصلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ويكتسب الشخصية القانونية بمجرد وجوبه وهو محمي قانونا وتكون له حقوق في مرحلته الأولى كالجنين، كما أن للمجنون حقوقا أيضا، وإن كانا لا يستطيعان ممارستها شخصيا. إذ ليس للإرادة دور في ذلك ويمكن للغير (الولي، النائب) ممارسة حقوق هؤلاء الأشخاص عن طريق نظام النيابة.

أما الشخص المعنوي فهو افتراض وجود قانوني لتجمع من الأموال أو الأشخاص، فيتحمل الالتزامات ويكسب الحقوق.

3. الحق يرد على قيمة معينة تكون محلا له، وقد يكون هذا المحل شيئا ماديا سواء كان عقارا أو منقولا، كما يمكن أن يكون عملا كالامتناع عن عمل أو القيام بعمل، وقد يكون قيمة معنوية كالإنتاج الفكري أو قيمة ملتصقة بالشخصية كحق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في شرفه.

4. يفترض الحق أن تكون لصاحبه سلطة الاستئثار والتسلط على حقه:[1]

فالاستئثار هو الذي يميز الحق في الواقع يمكن القول بأن الحق ينشئ علاقة بين صاحب الحق ومحله (مثال ذلك الشيء محل الملكية)، فهذه العلاقة تمثل الاستئثار بمعنى أن الحق هو ما يختص به صاحبه أي ماله. فالحق ليس المصلحة كما يقول إيهرينغ، حتى ولو كان الحق يحميها، وإنما هو الاستئثار بمصلحة أو بمعنى أدق الاستئثار بشيء يمس الشخص ويهمه ليس بصفته مستفيدا أو له أن يستفيد لكن بصفته أن هذا الشيء يخصه وحده.

1 د. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، المرجع السابق ص 58.

* أما التسلط فهو النتيجة الطبيعية للاستئثار ويقصد به سلطة صاحب الحق على ماله. بمعنى أدق: ((السلطة في التصرف الحر في الشيء محل الحق)).[1]

فالتسلط لا يخلط إذن باستعمال الحق، فاستعمال الحق يتضمن سلطة إيجابية تترجم في مجرد دور للإرادة أما سلطة التصرف فهي رخصة في التصرف في الشيء محل الحق من جانب صاحبه بصفته سيدا عليه.[2]

ويختلف ذلك باختلاف أنواع الحقوق، إذ يتسع مجال الاستئثار والتسلط في نطاق الحقوق العينية، إذ تكون للشخص حرية استعمال واستغلال محل الحق كيفما شاء. بينما يضيق بالنسبة للحقوق الملتصقة بالشخص، إذ حق الشخص في إطارها يقتصر على إلزام الغير بعدم المساس بها واحترامها ولا يملك الشخص التصرف في هذه الحقوق ولا التنازل عنها.[3]

والتسلط نتيجة حتمية للاستئثار، ولكن الاستئثار لا يثبت إلا للمالك أي صاحب الحق، أما التسلط أو مباشرة الحق فقد تثبت لشخص آخر كالوصي أو الولي مثلا.

1 د. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق السابق ص 59
2 د. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، المرجع نفسه ص 60
3 د. محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 8 و ص 9.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان من المنظور الدولي

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الصادر في عام 1948– هو أول وثيقة قانونية معنية بحقوق الإنسان العالمية. ويمثل الإعلان– جنبا إلى جنب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما بات يعرف بـــ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". ومنذ عام 1945 اعتمدت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك مما وسّع من حجم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: قانونية حماية حقوق الإنسان من منطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء".[1]

كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".[2]

1 محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الانترنيت www.aohr.net تاريخ 2020/02/02

2 حسين عبد المطلب الأسرج،" الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية في مصر"، المؤتمر الدولي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان،القاهرة،2-3 ديسمبر 2006.ص 52

هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب.

وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي. فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية.[1]

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر. إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات.[2]

من التعاريف الفقهية لهذا القانون تعريف الأستاذ (Jean Pictit) والذي عرفه بأنه ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي والذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني، وكذلك تعريف (سن لارج) والذي يعرفه بأنه (ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره.[3]

1 الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.غازي صاريني، ص32
2 محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت www.aohr.net تاريخ 2020/02/02.
3 الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.غازي صاريني، المرجع السابق ص 47 .

نستنتج من هذين التعريفين أنهما يركزان على كون موضوع التعريف قانوناً وان قواعده لها خصوصية مميزة وذلك لكونها تُعنى بحقوق الإنسان وهذا ما يميزه عن بقية القواعد الدولية التي تعنى بالأساس بالدول أو المنظمات الدولية. اذ يعد موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات ذات الخصوصية حتى على الصعيد الداخلي فكيف يكون الحال اذا كان على الصعيد الدولي، حيث إننا سوف نكون بصدد قواعد ذات طبيعة تؤدي إلى نشأتها وتطورها وإعمالها على صعيد دولي ولكن محورها ومحلها وهدفها هو شخص موجود على الأغلب ضمن إطار القانون الداخلي.

وبعد أن علمنا ان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو قانون دولي ذو خصوصية نتساءل عن نشأة وتطور هذا القانون.[1]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في10 كانون الأول/ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".[2]

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

1 د.عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث ص 124
2 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية ،المجلد 27، العدد 1 2011 ص 10

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان "متأصلة" في كل فرد. [1]

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. فحقوق الإنسان "عالمية".[2]

1 .هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،2008 ص 101

2 محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي المرجع السابق ص 80

حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين. فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف".

كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة. فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزؤ".[1]

المبحث الثاني: فئات حقوق الإنسان وآليات الحماية:

اهتم المجتمع الدولي منذ زمن بصياغة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال المعاهدات الدولية التي شكلت الأساس والمصدر للدساتير والتشريعات الوطنية ولتضع بذلك إطارًا لحماية الحقوق والحريات تلزم بها السلطة التنفيذية أثناء مباشرتها لعملها وقد استمرت حقوق الإنسان في تزايد ملحوظ ارتبط بصورة رئيسية بمتطلبات وحاجات بني البشر وهو ما جعل الكثير من الأكاديميين والفقهاء يقسمون هذه الحقوق إلى أجيال بدأت بالحقوق اللصيقة كالحق في الحياة والحق في الحرية وتدرجت حتى وصلنا إلى الحق في بيئة نظيفة والحق في المعرفة بالإضافة إلى الحقوق الخاصة كحقوق المرآة والطفل والمعوقين

المطلب الأول: فئات حقوق الإنسان والأسباب الدافعة لسن قانون حقوق الإنسان:

الفرع الأول: فئات حقوق الإنسان حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

فكرة حقوق الإنسان ظهرت أول الأمر على الصعيد الداخلي على شكل أفكار معينة تطورت فيما بعد وأصبحت مبادئ قانونية ضمن القوانين الداخلية العادية منها والدستورية ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل أخذت هذه المبادئ تنتقل شيئا فشيئا من صعيد

1 الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.غازي صاريني، المرجع السابق ص 56

القانون الداخلي إلى صعيد القانون الدولي ، يرجع هذا التطور في مسيرة حقوق الإنسان إلى عدة عوامل أهمها:[1]

1. تطور الحياة الإنسانية وازدياد الاحتكاك بين الشعوب بفضل التقدم الحاصل في مجال المواصلات والنقل والاتصالات وكذلك التطور الحاصل في مجال الحياة الاقتصادية وما يتعلق بالتبادل التجاري بين الدول.

2. زيادة إعداد الأجانب المتواجدين خارج أوطانهم، وذلك بفعل التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية وظهور مبادئ دعت إلى الانفتاح الاقتصادي أو الاختلاف في مدى توفير فرص العمل من دولة إلى أخرى، وان هذه الزيادة في عدد الأجانب الذين يعملون أو يقيمون في دول لا ينتمون إليها برابطة الجنسية يعني احتمال الزيادة في الانتهاكات التي من الممكن أن يتعرض إليها هؤلاء الأجانب من قبل سلطات دولة الإقامة.

3. شعور الضمير العالمي بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لحماية حقوق الإنسان، وان السبيل الأفضل لضمان هذا الاحترام هو حمايتها عن طريق نظم القانون الدولي العام، حيث انه على الرغم من اختلاف النظرة إلى حقوق الإنسان من شعب إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى إلا أن الدافع إلى هذه النظرة أو الهدف هو واحد إلا وهو الإنسان وان مشاكل الإنسان من هذه الناحية هي واحدة أين ما وجد وفي أي زمان حيث أن دافعه هو التخلص أو الاتقاء من انتهاك حقوقه وبما ان الدافع إلى التفكير بحقوق الإنسان موحداً لدى البشرية فان الأفراد اخذوا لا يفكرون بقضية حقوقهم الإنسانية على صعيد أوطانهم فحسب بل إنهم اخذوا يشتركون ويتضامنون مع الأفراد في المجتمعات الإنسانية الأخرى.[2]

1 الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م http://www.un.org/ar/documents/udhr/ تاريخ 2020/02/02

2 هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة المرجع السابق ص 58

- فئات حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

1- الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

3- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

وعندما نقول إن لكل شخص حقوقاً إنسانية، فإننا نقول، كذلك، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.[1]

الفرع الثاني: الآليات الدافعة لسن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون. غير أن لهذا الإعلان، بصفته إعلان مبادئ عامة، قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي. وقد تُرجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

1 هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان مرجع سابق ص 59

والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسنَّ في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق. غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

وهناك، أيضاً، صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، وهي صكوك أوصى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهناك الكثير من المدونات القانونية الوطنية التي تكفل حقوق الإنسان.

تستند بعض الرؤى الفكرية في مجال حقوق الإنسان إلى تمايز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عهدين مستقلين عن الأمم المتحدة للإشارة إلى ترتيب معين لهذه الحقوق حتى أن هذه الرؤى تشير لأجيال متتالية لحقوق الإنسان كتصنيف تاريخي وتدرجي فالحقوق المدنية والسياسية تعد الجيل الأول من الحقوق الإنسانية، بينما تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني، أما الجيل الثالث فيتمثل في مجموعة الحقوق التي جرى التعبير عنها كمفهوم جماعي شامل مثل الحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية.[2]

وقد تعززت هذه الرؤية مع تحول العولمة لتصبح بمثابة "روح العصر" بما تتضمنه من حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات، ومن ثم الاتجاه لتهميش بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح حقوق أخرى وخاصة أن هذه الرؤى الفكرية تعتبر أن الحقوق المدنية والسياسية كحريات للفرد في مواجهة تدخل الدولة تعني مفهوماً عكسياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعني وجوب تدخل الدولة، وأن الطائفة الأولى من

1 حسين عبد المطلب الأسرج،" الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية في مصر"، المؤتمر الدولي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان،القاهرة،2-3 ديسمبر 2006. ص 54

2 الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.غازي صاريني، المرجع السابق ص 90

الحقوق هي الحقوق الإنسانية الأساسية، وأنه لا يمكن إعمال الحقوق الأخرى إلا بتحقيق هذه الحقوق وذلك على الرغم من أن الممارسة تشير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان "الأساسية" – في علاقتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية– ترجع إلى سياسات حكومية اقتصادية واجتماعية معينة أو الفشل في تقديم الدعم والمساندة للمتضررين.[1]

ومن ناحية أخرى فإنه لا مجال للحديث عن تمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية كالحق في المشاركة دون توافر جميع الضرورات الأساسية للحياة كالعمل والغذاء والسكن المناسب والرعاية الصحية والتعليم والثقافة.

فحقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص أو التقسيم وسواء كانت حقوقاً مدنية و سياسية أو اقتصادية واجتماعية فإنها حقوق متساوية ولا تقبل إعطاء أولوية أو أفضلية لإحداها على الآخر بل إنها تترابط بعضها مع بعض بما يجعل ثمة نوعا من التفاعل والتضامن والتضام بينها باعتبار الكرامة الإنسانية هي الجوهر والمبدأ الناظم لكافة الحقوق، وحماية هذه الكرامة هي الهدف النهائي من إقرارها.[2]

المطلب الثاني: الإطـــار السياســـي والقانونـــي لحمايـة حقـــوق الإنســـان ودور مجلس الأمـــن فـــــي ذلك:

لقد أصبح من الثابت أن المجتمع الدولي يخضع لتنظيم تشكل الأمم المتحدة نواته الأساسية لذلك يجب أن نرجع إلى ميثاق الأمم المتحدة كما الممارسة الدولية لنستشف هل يعترف لمجلس الأمن باختصاص حماية وترقية حقوق الإنسان.

1 هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة المرجع السابق ص32.

2 الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.غازي صاريني، المرجع السابق ص 111

الفرع الأول: الآليات السياسية لحماية حقوق الإنسان:

إن الاهتمام بمجال حقوق الإنسان ليس وليد الآونة المعاصرة، إنما هو نتاج تراكمات تاريخية متتالية ومتعاقبة، وما خلفته العقائد الدينية من مبادئ تُعلي من قدر الإنسان وقيمته، وتنبذ التعسف معه أو ظلمه.

إلاّ أن الاهتمام الغربي المعاصر – الذى لم يسبق له مثيل من قبل– بهذا المجال على مستوى التنظير والممارسة ومن خلال المنظمات والمواثيق والإعلانات وغيرها، قد أخذ بعدًا عالميًا، وكان من نتائجه المهمة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948م.

ويعزى التطور الذي شهده مجال الحقوق الإنسانية– على المستوى النظري بالخصوص– إلى التطور السياسي الذي عرفته أوروبا، ومحاولة عدد من المفكرين والفلاسفة، الوقوف في وجه الاستبداد السياسي للدولة والكنيسة، من دون إغفال الموروث اليوناني والروماني الذي شكل الخلفية الفكرية لهؤلاء المفكرين، وهم يضعون القواعد والقوانين الوضعية ويطورونها.[1]

فالفكر الروماني تمركز حول مقولة مفادها أن الدين خاضع للدولة، فجاءت المسيحية بالفصل بين الدين والدولة،[2] وتأكيد كرامة الإنسان، باعتبار أن الخالق قد خصه بهذه الكرامة، ومن هنا ولدت فكرة القانون الطبيعي لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان، ثم تطورت الفكرة متجردة من أساسها الديني إلى اعتبار العقل منشأ القانون، وأن للفرد –لكونه أسبق من المجتمع– حقوقًا طبيعية كامنة في طبيعته ويكشفها العقل، وهي حق الحياة

1 محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت www.aohr.net

2 وهذا واضح فيما ينسب للسيد المسيح من قوله: (اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

والحرية والملكية، وأن انتماء الفرد إلى جماعة إنما يهدف إلى تأكيد ذاته، وكفالة حقوقه، وليس إلى إهدارها أو التنازل عنها، وأن واجب الدولة حمايتها وعدم الانتقاص منها.

ثم تطورت الفكرة إلى تصور نظرية "العقد الاجتماعي" والتى بموجبها تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم المطلقة – التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية– في سبيل إنشاء سلطة تتولى حمايتهم وتنظيمهم، ويظل الجزء الآخر من الحريات التي احتفظوا بها بمنأى عن تدخل الدولة.

وفي ضوء هذه الأفكار انبثقت المواثيق الأولى لحقوق الإنسان:[1]

في بريطانيا العهد الأعظم سنة 1215م، ولائحة الحقوق سنة 1688م وفي الولايات المتحدة، إعلان الاستقلال سنة 1776م، كما انبثق في فرنسا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م وكذلك باقي دساتير الثورة الفرنسية والتى اتفقت جميعها حول ما يلى:

– أن حقوق الإنسان وحرياته طبيعية لا يُقبل التنازل عنها، كما لا يجوز إجبار الإنسان على ممارستها.

– أن حقوق الإنسان وإن لم تكن مطلقة، فإنه لامناص من وضع قيود تنظم ممارستها، شريطة ألا تصل هذه القيود إلى حد إهدار أصل الحق نفسه.

– أن تلتزم الدولة بعدم التعرض للأفراد عند ممارستهم حقوقهم وعدم الاعتداء عليها، كما أن الأفراد ليس لهم حقوق اقتضاء أو دائنية على الدولة يلزمونها بموجبها تقديم الخدمات، فهي التزام على الدولة بالامتناع عن عمل وليست التزامًا بعمل.

– أن الحقوق فردية وليست جماعية، فهي مرتبطة بالفرد وليس بأي تجمعات كالمدينة أو النقابة.

1 محمد تقي مصباح اليزيدي: منشأ الحقوق: ص 58
. http://www.balagh.com/mosoa/falsafh/0q1cvb9g.htm

ومع ظهور التصنيع في أوروبا وما نتج عنه من مشكلات عُمالية، نشأ ما يسمى بالديموقراطية الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت تظهر آثار ذلك في حقوق الإنسان منذ دستور 1848م في فرنسا، وغيره من الدساتير الأوروبية الأخرى التي تلته، والتي تضمنت إشارات محدودة الأثر إلى التزام الدولة بحماية المواطن وتعليمه ومساعدته.

وفي الفترة ما بين الحربين العالميتين، نشأ تطور آخر أكثر جدية، فقد نصت دساتير بعض الدول الأوروبية على ما يعتبر استلهامًا للفكر الاشتراكي بصورة مخففة، إذ اعترفت بحق العمل وحق الأمن الاجتماعي وحماية تكوين النقابات وبعض حقوق الأسرة، وبذلك تأكد مبدأ تدخل الدولة الذي يتعارض مع المذهب الفردي الذي كان سائدًا قبل ذلك، هذا إلى جانب قيام الاتحاد السوفيتي قيامًا كاملًا على أساس الاشتراكية وتدخل الدولة.

جهود مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان :

اولا: أحكام الميثاق الأمم المتحدة يكون أولا بدل من:

تؤكد أحكام الميثاق الأممي أن مجلس الأمن يعمل في أداء واجبات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها)[1]، حيث يعتبر ضمان حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية أهم هذه المقاصد وهذا ما تؤكده صراحة أحكام الميثاق).[2]

لقد ظهر رأي فقهي يعتبر أن خلو ميثاق منظمة الأمم المتحدة من نصوص صريحة مفصلة تحدد مفهوم حقوق الإنسان هو قرينة قاطعة على عدم انصراف إرادة المحررين لإعطاء أهمية لحقوق الإنسان في النظام العالمي الجديد الذي تشكل الأمم المتحدة أساسه، لكن نعتقد أن هذا الرأي قاصر ودليلنا هو فشل مسعى وزير خارجية بنما "ريكاردو الفارو" بمساندة كوبا وتشيلي لإدراج ورقة البحث الصادرة عن لمعهد الأمريكي للقانون في 1944

1 أنظر المادة 24 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
2 أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمواد: 1 فقرة 3، 13 فقرة 1، 55، 56، 62، 68، 76 فقرة ج من ميثاق الأمم المتحدة .

الموسومة ب "Statement of Essential Human Rights" والتي هدفت إلى تحديد قائمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بل وأكدت على مبادئ عدم التمييز وتقرير المصير)[1]، يرجع اعتماد محرري ميثاق الأمم المتحدة الإجمال وعدم التفصيل خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأسباب المنطقية التالية؛ أولا العجلة لبلورة ميثاق يشكل الأساس القانوني لمنظمة دولية ستشكل نواة التنظيم الدولي بدل عصبة الأمم، ثانيا تحقيق إجماع الدول تجاوز المصالح الوطنية خاصة مبدأ السيادة المقدس وكذلك الاختلاف الإيديولوجي بين الدول الليبرالية والاشتراكية.

لقد بدأت الجهود حثيثة لبناء النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان بعد التصديق على ميثاق الأمم المتحدة في 15 أكتوبر 1945 ودخوله حيز النفاذ في 31 جويلية 1945، كانت الخطوة الأولى هي عملية صوغ ميثاق دولي لحقوق الإنسان Une charte internationale des droits de l'homme لذلك قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لها بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة بصوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماع تاريخي عقد بباريس في 10 ديسمبر 1948 أي بعد ثلاثة سنوات فقط من قيام الأمم المتحدة، تم صوغ ثلاثة مواثيق دولية: العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية العهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى البرتوكول الاختياري الأول المتعلق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان ما يطلق عليه بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان أو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لقد كان بروز قانون دولي لحقوق الإنسان حافزا لتكوين أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان لأن نظام الأمم المتحدة يشجع العمل الإقليمي، ظهرت ثلاثة مواثيق

1 De Shutter . Oliver، International Human Right Law، Cambridge، Cambridge university press، 2010، p 14 .

إقليمية متعلقة بحماية حقوق الإنسان؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا: مسئولية الحماية:

يقوم التنظيم الدولي الحديث على قاعدة احترام سيادة الدول وهو ما يفترض عدم تدخل الدول في شئون بعضها البعض لذلك كرس ميثاق الأمم المتحدة قاعدتين؛ أولا عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، ثانيا منع استعمال القوة "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)" [1]

كما أسهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس تلك المبادئ حيث اعتمدت في1965/10/21 بالإجماع "إعلان عدم قبول التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية سيادتها وسيادتها)" [2] واتبعته في 1970/10/24 بـ "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون" [3] ثم "إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول)[4].

1 المادة 2 فقرة 7 و4 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 Declaration of the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of their Independence and Sovereignty" (UN Doc. A/RES/2131 (XX).

3 Declaration on the Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations"، the so called "Friendly Relations Declaration" (UN Doc. A/RES/2625 (XXV).

4 Declaration on the Inadmissibility of Intervention and Interference in the Internal Affairs of States" (UN Doc. A/RES/36/103)، adopted in 9 / 12 / 1981 . with 120 votes in favor، 22 votes against and 6 abstentions.

لقد تميزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة بانفجار نزاعات مسلحة غير دولية تميزت بمستوى عنف جسيم كان المدنيون هم أكبر ضحاياه ما دفع مجلس الأمن لتقرير التدخل العسكري بعدما اعتبر قمع الأكراد في شمال العراق والنزاع في الصومال تهديد للسلم والأمن الدوليين) [1] فشلت تجارب التدخل العسكري في الصومال، رواندا، البوسنة والهرسك وكوسوفو لأنه لم يساعد على حل النزاع ومنع ارتكاب مجازر بحق المدنيين بل فاقمها لذلك أصبح التدخل الإنساني موضوع نقاش رسمي حاد بعد أن كان موضوع جدل فقهي ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" إلى إرسال مذكرة في سبتمبر 1999 للجمعية العامة في دورتها 54 موسومة "آفاق الأمن الإنساني والتدخل في القرن المقبل" تتضمن دعوة لبلورة حلول تمكن من تحقيق أهداف وغايات الميثاق الأممي خاصة فيما تعلق باحترام حقوق الإنسان)[2].

لقد أصبح من الثابت أن الدول تتحمل بالتزام حماية مواطنيها من كوارث جسيمة وأكيدة الوقوع؛ أفعال إبادة، تطهير عرقي، عنف جنسي، الموت جوعا، انتشار أوبئة فتاكة ...الخ ينتقل التزام الحماية هذا إلى الجماعة الدولية عند عدم وفاء الدول بهذا الالتزام لعجزها أو لعدم رغبتها بسبب نزاع مسلح داخلي، حرب أهلية أو عدم توفر القدرة المادية والبشرية لفشل الدولة، يجد هذا الالتزام أساسه في الآتي؛ أولا مبدأ سيادة الدول حيث أن الدول هي من تمتلك ممارسة السلطة الحصرية على إقليمها، ثانيا الميثاق الأممي حيث تؤكد المادة 24 على اختصاص مجلس الأمن في أداء واجبات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد

1 Security Council Resolution 688 / 1991. Security Council Resolution 733 / 1992، 23 January 1992، on Somalia . Security Council Resolution 827 / 1993، 25 May 1993، on former Yugoslavia . استجابت الحكومة الكندية في 2002 بإنشاء لجنة من الخبراء المستقلين " لجنة دولية حول سيادة الدول والتدخل " عهد إليها بصوغ تصور جديد للتدخل الإنساني ينال إجماع الدول على ضوء تجارب التسعينات، قامت اللجنة بالإحاطة بآراء الدول والفقه عبر بعقد اجتماعات مفتوحة في العديد من عواصم العالم وحضور الملتقيات والأيام الدراسية، قامت اللجنة بصوغ تقرير كرس مسئولية الحماية وأحاله إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتي يتم اعتماده ثم العمل به

2 -Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty، The Responsibility to Protect، Ottawa، The International Development Research Centre، 2001، p 2 .

"الأمم المتحدة" ومبادئها والتي من أهمها مسألة حقوق الإنسان)[1] ثالثا الالتزامات القانونية المترتبة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأخيرا الممارسات الحديثة لمجلس الأمن وأخيرا الممارسات الحديثة للدول ومجلس الأمن المنظمات الإقليمية، يتمثل مضمون مسئولية الحماية في عدة مستويات؛

– أولا: مسئولية الوقاية بجب على الدول أن تبذل ما في وسعها لتجنب نشوء الأزمات السياسية والاقتصادية طبعا ذلك يستلزم الحكم الراشد الذي يقوم على الشفافية والديمقراطية التشاركية التي تكرس الحوار لرسم السياسات وحل المشاكل، كما يجب على أعضاء المجتمع الدولي دولا ومنظمات حكومية دولية مساعدة الدول في الوفاء بالتزام الوقاية عبر المساعدة في الانتقال الديمقراطي ورفض الاعتراف بالأنظمة الانقلابية وتقديم المعونة المالية والتقنية لتجاوز الأزمات الاقتصادية وبذل كل الوسع لحل الأزمات والنزاعات وديا.

– ثانيا: مسئولية رد الفعل عند فشل إجراءات الوقاية يجب على المجتمع الدولي دولا والمنظمات الحكومية الدولية أن لا تكتفي بالتنديد بل يجب أن تقوم برد فعل مناسب عبر تفعيل إجراءات إكراهية؛ فرض عقوبات سياسية واقتصادية والمتابعة الجنائية، يمكن اللجوء للتدخل العسكري بوصفه إجراءا استثنائيا عند وقوع انتهاكات مكثفة لحقوق الإنسان تتصف بالجسامة؛ قتل على نطاق واسع بدوافع إبادة سواء أكان بمساهمة أو تواطؤ سلطات الدولة المعنية بعدم التدخل أو تقصير منها بسبب عجزها نتيجة لفشل الدولة وغياب أجهزتها، أعمال تطهير عرقي على نطاق واسع بالقتل أو الترهيب باستعمال التعذيب والعنف الجنسي أو التهجير القسري[2].

من الثابت أن نجاح عملية التدخل العسكري مرهون باعتماد المبادئ التالية؛ أولا الإرادة الصحيحة حيث أن الهدف الأساسي للتدخل هو وضع حد لمعاناة الأفراد عبر وقف انتهاك

1 أنظر المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مرجع سابق ص 80

حقوق الإنسان وذلك عبر استخدام وسائل الإعلام لكسب مباركة الرأي العام الدولي والمحلي والقيام بالتدخل تحت مظلة منظمة إقليمية لأنه سبيل ضمان مساهمة دول كثيرة، ثانيا الحل الأخير فشل الطرق الودية وحتى الطرق الإكراهية غير العسكرية في حل النزاع أو الأزمة هنا يصبح التدخل العسكري ضرورة، السلطة المختصة يجب أن تكون الجهة المختصة بتقرير التدخل العسكري مجلس الأمن وذلك عبر إصدار قرار بالإجماع بمبادرة من الدول الأعضاء أو بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أو بناء على طلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في المسألة بسبب استحالة توافر الإجماع السياسي نتيجة استخدام دولة عظمى أو أكثر لحق الفيتو وازدادت حدة النزاع من حيث جسامة الانتهاكات لحقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، يمكن دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للانعقاد في دورة طارئة لكي تقرر التدخل العسكري كما حدث مع قرار الاتحاد من أجل السلام الذي تم التدخل العسكري في الحرب الكورية.

يفترض نجاح التدخل العسكري توافر الشروط التالية؛ أولا تحديد الأهداف بدقة لذلك يجب أن يحدد قرار مجلس الأمن أهداف العملية عبر تحديد الاختصاصات الممنوحة للقوة التي ستقوم بالتدخل العسكري، ثانيا بناء نظام سلمي فعال لضمان السيطرة والقيادة خاصة وأن القوات العسكرية تتكون من جنسيات متعددة، ثالثا تحديد قواعد فك الاشتباك بدقة حيث يجوز للقوات أن تستخدم القوة العسكرية للدفاع عن النفس بما يتناسب مع شدة الاعتداء مع الاحترام الصارم لقواعد القانون الدولي، رابعا التنسيق مع منظمات الإغاثة.

– ثالثا: مسئولية إعادة البناء يجب على المجتمع الدولي دولا والمنظمات الحكومية الدولية أن لا يتوقف رد فعلها عند نجاح الإجراءات الإكراهية التي اتخذتها بوقف أعمال العنف وبلورة حل سياسي بل يجب عليها أن تدعم ذلك ببناء دولة ديمقراطية، يتطلب الوفاء بهذا الالتزام القيام بالإجراءات التالية؛ المشاركة في بناء مؤسسات الدولة وإن لزم الأمر الإدارة المباشرة للإقليم من قيل موظفين أممين، توفير قوة حفظ سلام للقيام بمهام حفظ

النظام، تقديم المعونة المادية والتقنية، الرقابة على التحول الديمقراطي من خلال تحضير ورقابة الانتخابات ....الخ[1].

- آليات مجلس الأمن لحماية وترقية حقوق الإنسان:

تتمثل الإجراءات التي يملها مجلس الأمن لتحقيق حماية واحترام حقوق الإنسان في الآتي:

1- العقوبات الذكية:

تؤكد أحكام الميثاق تحمل الدول الأعضاء بالتزام الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)[2] يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ثم يقدم مجلس الأمن توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه)[3] أولا يمكن لمجلس الأمن بعدها اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه أو المحافظة عليه وذلك بموجب الفصل السابع، تؤكد المادة 41 على أن لمجلس الأمن أن يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ونذكر على سبيل الذكر لا الحصر الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)[4] يمكن لمجلس الأمن إذا قدر أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت

1 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية ،المجلد 27، العدد 1، 2011
2 أنظر المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.
3 أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
4 أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

أنها لم تف به اللجوء إلى العمل العسكري حيث يجيز له الميثاق أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال لفرض الحصار البحري السلمي)[1].

لقد تدخل مجلس الأمن بعد اندلاع الأزمة في رودسيا بموجب الفصل السابع وفرض عقوبات اقتصادية إعمالا للمادة 41 من الميثاق ألأممي) [2] أقدم مجلس الأمن مع توسيع مجال العقوبات الاقتصادية على إنشاء لجنة فرعية وذلك بموجب المادة 28 من التنظيم الداخلي المؤقت لمجلس الأمن)[3] عهد إلى هذه الجنة اختصاص فحص تقارير الأمين العام حول تطبيق القرار 253 ومطالبة الدول بتقديم المعلومات التي تراها ضرورية وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن يتضمن ملاحظات اللجنة)[4] لعبت لجنة روديسيا دورا كبيرا في تفعيل الرقابة على العقوبات الاقتصادية ما جعل مجلس الأمن يعتمد عليها باضطراد)[5].

تؤكد مختلف التجارب الفشل الذريع للعقوبات الاقتصادية حيث أنها لم تحقق النتائج المرجوة لأنها في الغالب لا تؤثر على الحكام بل تنحصر أثارها السلبية على المدنيين والآم

1 أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.
2 قرار مجلس الأمن 253 الصادر في 28 مايو 1968.
3 كانت لجنة روديسيا تتكون من تسع دول أربع دائمة العضوية هي الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي، الهند، الجزائر، باراغواي، توسعت العضوية في 1972 لتشمل كل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وأصبحت الرئاسة بعدما كانت شهرية سنوية وكانت اللجنة تعمل وفق مبدأ التوافق وامتدت من 1968 – 1979 نشرت اللجنة 12 تقرير سنوي 5 تقارير مستعجلة و6 تقارير خاصة بناء على طلب مقدم من مجلس الأمن.

4 -Tavernier Paul، le comite de sanctions du conseil de sécurité instrument du nouvel ordre international، colloque international sur le nouvel ordre international، Université Blida. Le 24.26 /04/1993. p 76.

5 أنظر لجان العقوبات التالية؛ اللجنة المنشئة بموجب القرار 421 الصادر عن مجلس الأمن في 9 ديسمبر 1977 المتعلق بتطبيق الحصار الإلزامي على مبيعات الأسلحة لجنوب إفريقيا بموجب القرار 418 الصادر عن مجلس الأمن في 4 نوفمبر 1977، اللجنة المنشئة بموجب القرار 748 الصادر في 31 مارس 1992 لتطبيق العقوبات الإلزامية في المجال الجوي ومبيعات الأسلحة والتجهيزات العسكرية ضد ليبيا، اللجنة المنشئة بموجب القرار 724 الصادر عن مجلس الأمن في 15 ديسمبر 1991 لتطبيق الحصار على بيع الأسلحة ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار 713 في 25 سبتمبر 1991، اللجنة المنشئة بموجب القرار 751 الصادر عن مجلس الأمن في 24 أفريل 1992 لتطبيق الحصار العام ومبيعات الأسلحة للصومال بموجب القرار 793 الصادر في 23 جانفي 1991.رغم فرض مجلس الأمن لحصار على مبيعات الأسلحة- والأجهزة العسكرية على ليبيريا بموجب القرار 708 الصادر في 19 ديسمبر 1992 إلا انه لم يقرر إنشاء لجنة لمراقبة تطبيق قرار الحصار، اللجنة المنشئة بموجب القرار 661 الصادر في 6 أوت 1990 لفحص التقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة حول تطبيق القرار 661، توسع اختصاص اللجنة إلى ضمان دفع التعويضات الضرورية لجبر الأضرار المنسوبة للعراق عن طريق إقامة صندوق خاص وإنشاء لجنة لإدارته.

المدنيين لا تحقق نتائج سياسية، فقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي" أن العقوبات تتسبب في معاناة الفئات الضعيفة وتعقد عمل الإنساني للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وتتسبب في آثار طويلة الأمد على القدرة الإنتاجية للبلد المستهدف بل وتولد آثارا سلبية على الدول خاصة الدول المجاورة.

لقد أدت الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على المدنيين خاصة الفئات الضعيفة حيث تؤدى إلى انتهاك حقوقهم الأساسية المتمثلة في الغذاء والعلاج والدواء رغم أنها في الأصل قررت لتعزيز السلام وحقوق الإنسان إلى تبلور رأي عام دولي معارض، فقد دعت عدة منظمات حكومية دولية كاليونيسيف ومنظمة الصحة الدولية وبرنامج الغذاء الدولي إلى إلغاء آلية العقوبات الاقتصادية التقليدية التي توصف بالعمياء واعتماد عقوبات اقتصادية موجهة أو ذكية.

تمثل العقوبات الذكية تراجعا عن مقاربة العقوبات الشاملة واعتماد مقاربة تعتمد العقوبات الجزئية المؤثرة على الحكام وليس على المواطنين العاديين، توصف العقوبات بالذكية إذا توفرت أخذت بعين الاعتبار المعايير التالية؛ أولا تخفيف العواقب الإنسانية على المدنيين عموما وخصوصا الفئات الضعيفة، ثانيا استهداف الطبقة الحاكمة، ثالثا تناسب شدة العقوبات مع النتائج المرتجاة، رابعا الجمع بين سياسة الترغيب والترهيب لتحقيق الهدف المرجو وهو خضوع الحكومة بأقل الأضرار وفي أقصر مدة، يستلزم تحقيق العقوبات الذكية بذل الجهد في تصميم العقوبات على النحو التالي؛

- تجميد الأصول والأموال الحكومية والخاصة بالطبقة الحاكمة الموجودة في البنوك الأجنبية

- الحظر على الأسلحة وكل المواد التي يمكن أن تستخدم في التسليح العسكري.

– الحظر الدبلوماسي عبر تخفيض التمثيل الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية التضييق على الدولة في المشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية والمنظمات الحكومية الدولية عبر التشدد في منح تأشيرات الدخول لممثليها.

– حظر السفر على المسؤولين الحكوميين والكيانات المستهدفة وعزل الدولة المعنية عبر إغلاق مكاتب الطيران الأجنبية ووقف رحلات الطيران المدني.

– الحظر التجاري على السلع الحيوية ذات القيمة المالية العالية كالنفط والذهب والماس كونها مورد للأطراف المستهدفة بالعقوبات إما بمنعها من دخول الأسواق الدولية أو بمنع تحويل أموال البيع عبر تجميدها في البنوك الأجنبية.

–العقوبات المالية عبر تجميد الأصول والأموال الحكومية، فرض عقوبات على البنوك الحكومية وقد يصل الأمر حد عزلها عن النظام العالمي.

–تجميد الاستثمارات الأجنبية في المشاريع الاقتصادية وحظر بيع الآت الإنتاج الجديدة وقطع الغيار.

02– المتابعة الجنائية:

لقد عجز مجلس الأمن الدولي في تسعينيات القرن الماضي عن بلورة حل سياسي للأزمة وذلك بسبب انعدام التوافق السياسي بين أعضائه لكن حجم انتهاكات القانون الدولي الإنساني دفع بمجلس الأمن للتحرك حيث قام مجلس الأمن بمواكبة النزاع في البوسنة والهرسك منذ 1992 حيث عبر عن انشغاله بأعمال العنف الدائرة هناك ثم أكد على أن النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكد على المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص المفترضة مسئوليتهم عن تلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني)[1] ثم قرر إنشاء لجنة من

1 – Security Council Resolution 764، 13 July 1992 ; Security Council Resolution 771، 13 Aug 1992 .

الخبراء بموجب القرار 1992/780 قامت بتحقيق ميداني معمق من خلال القيام بزيارات ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية والاستماع إلى شهادة الضحايا والشهود، قدمت اللجنة في 1994 تقريرا حوى على 65000 وثيقة من المستندات و300 ساعة من الشرائط فضلا عن 3300 صفحة من التحليلات)[1] شكل هذا التقرير قرينة قاطعة على حجم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في يوغسلافيا السابقة والحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية تقوم بمعاقبة الجناة لذلك قرر المجلس في سابقة فريدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة)[2] بعدها انشأ المجلس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا)[3].

يملك مجلس الأمن الدولي اختصاص تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإحالة حالة على المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت وتشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو تعد عملا من أعمال العدوان)[4] لقد جاء الاعتراف لمجلس الأمن بهذا الحق للاعتبارات التالية؛ أولا كون مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل بمعالجة كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين حيث يمنح هذا الاختصاص مجلس الأمن سلطة تكييف واسعة لاقتراح الحلول الواجبة وأحد هذه الحلول قد يكون المتابعة الجنائية، ثانيا تشكل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم لا يعقل أن تقع إلا في إطار نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية تهدد في كل الأحوال السلم والأمن الدوليين)[5] ثالثا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أحد المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة بعد أن وقعت اتفاقية معها لذلك لا توجد أي غضاضة في الاعتراف لمجلس الأمن بهذا بل لا بد من الاعتراف

1 Security Council Resolution 780، 6 October 1992

2 القرار 827 الصادر في 25 مايو 1993.

3 القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994.

4 انظرا المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 بموجب المادة 15 يمكن لمجلس الأمن أن يفرض ما يراه من تدابير غير عسكرية لتنفيذ قراراته وهناك إجماع على أن الإجراءات الواردة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر بمعنى أن مجلس الأمن له أن يبتدع ما شاء من إجراءات وتدابير وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية أحدها.

لمجلس الأمن بذلك لأنه يمكنه تجميد تحريك الدعوى الجنائية)[1] رابعا سيؤدي أي تصادم بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية إلى تحجيم المحكمة وإضعافها خاصة وأن مجلس الأمن أصبح ينشئ المحاكم الجنائية الدولية لذلك الأحسن هو استدراج مجلس الأمن لتدعيم المحكمة الجنائية الدولية عبر منحه حق تحريك وتجميد الدعوى الجنائية الدولية وتدعيم استعمال الآلية القضائية لحل النزاعات المسلحة[2] أخيرا سيمكن ذلك من إضفاء صبغة الإلزامية على العدالة الجنائية الدولية حيث أن الإحالة من مجلس الأمن تفرض التزامات على كل دول سواء أكانت طرفا في اتفاقية روما أم لا لأن أساس الالتزام هنا هو الفصل السابع من النظام الأممي)[3].

03- عمليات حفظ السلام:

أعقب إنشاء الأمم المتحدة حدوث نزاعات مسلحة بسبب الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق فشل مجلس الأمن في تفعيل نظام الأمن الجماعي الذي وضعه الميثاق الأممي تحت الفصل السابع بموجب المادة 43 بسبب عجزه لانعدام توافر الإجماع السياسي بين الدول الخمس الكبرى التي تملك حق النقض "الفيتو"، ابتدع مجلس الأمن آلية قوات حفظ السلام ليواجه اندلاع النزاعات المسلحة التي اندلعت في ستينات القرن الماضي معتمدا الفصل السادس من الميثاق الأممي الذي يؤسس للحل السلمي للنزاعات الدولية حيث أطلق المجلس عملية سلام لمواجهة الأزمة في الكونغو وذلك بإنشاء قوة مسلحة ومنحها اختصاص منع اندلاع حرب أهلية ولو تطلب ذلك استعمال القوة من دون أن يعتمد الفصل السابع كأساس قانوني)[4] يقوم التصور الكلاسيكي لعملية حفظ

1 انظرا المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 لقد أثبتت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بنجاحها في حل النزاعات المسلحة لذلك نجد الاتجاه إلى إنشاء العديد من المحاكم: محكمة سيراليون، محكمة كمبوديا، محكمة تيمور ن محكمة لبنان، ..الخ.
3 Bourdon. W، Duverger. E، ibid، p 83
4 انظر قرار مجلس الأمن 161 / 1961 الصادر في 21 / 02 / 1961.

السلام الذي يقوم على قوات فصل محدودة العدد يكون تسليحها خفيف تعتمد الحياد المطلق وعدم استخدام القوة إلى في حالة الدفاع الشرعي)[1]

لقد أصبح من الثابت أهمية حقوق الإنسان ليس فقط فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بل يتعداه إلى التطور الاقتصادي والرقي الحضاري للمجتمع الدولي والبشرية لذلك أولت الأمم المتحدة كل جهودها لتحقيق احترام وترقية حقوق الإنسان، كان المأمول أن تؤدي نهاية الحرب الباردة إلى مرحلة سلام وتعاون دولي لكن الأمر كان عكس ذلك حيث حدثت جملة معطيات عقدت الوضع الدولي؛ أولا انفجرت عديد النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينبع معظمها من الداخل وتؤدي إلى تفكك الدول وتستهدف السكان المدنيين بشكل منتظم حيث يطاردون بسبب انتماءاتهم العرقية)[2] انعكست النزاعات المسلحة غير الدولية على المدنيين حيث كانوا أكثر المتضررين حيث تعرضوا لشتى أنواع الأذى من قتل وتعذيب مثلا وصل عدد الضحايا في رواندا في مدة 04 أشهر أي من 6 أفريل 1994 إلى 18 جويلية 1994 إلى ما بين 500 ألف إلى 800 ألف ضحية من التوتسي والهوتو المعتدلين بالإضافة إلى ملايين النازحين والمهجرين في الدول المجاورة، ثانيا لم يصبح العنف السياسي حكرا على الدول ظهرت مجموعات مسلحة تشن أعمالا إرهابية وحروبا تهدد أمن الدول مبررها في ذلك الدفاع عرق معين أو دين معين أو عن قيم تتجاوز الحدود القطرية)[3] كان على مجلس الأمن مواجهة هذه التحديات الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين عبر اللجوء إلى صنف جديد من عمليات حفظ السلام ولكن تحت الفصل السابع يطلق عليها الفقه عمليات حفظ السلام التي توصف بالقوة، تقوم هذه العمليات على قوات كبيرة العدد

1 – Supplément à l'Agenda pour la paix، A/50/60، S/1995/1، 25 janvier 1999، para 33 .

2 أنظر لأكثر تفصيل: شيندلر ديتريش، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999، ص ص 13 – 24، دوميستيسي مت ماري جوزي، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999، ص ص 59 – 78.

3 غروسيدر بول، القانون الدولي الإنساني ومبادئه، هل له مستقبل، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999، ص 12.

تتوافر على أسلحة متوسطة وحتى الثقيلة كما يمكن أن تتوافر على دعم جوي تهدف هذه العمليات إلى صنع السلم Peace Making أو بناء السلم Peace Building لذلك تتنوع أهداف عمليات حفظ السلام القوي؛ أولا حفظ الأمن والنظام العام عبر القيام بمهام الشرطة والمساهمة في بناء جهاز شرطة مدني عبر القيام بالتأطير والتدريب، ثانيا حماية المدنيين عبر إقامة مناطق آمنة تحرسها قوات أممية وإقامة مخيمات توفر الأمن والغذاء والعلاج، ثالثا المساعدة في تامين وصول المساعدات الإنسانية، رابعا المساعدة في عملية المصالحة عبر المساهمة في نزع سلاح المعارضة المسلحة وإعادة إدماج المقاتلين في قوات الجيش والشرطة، يتطلب تحقيق هذه الأهداف الحياد الإيجابي الذي يفرض استعمال القوة العسكرية لقمع أي اعتداء على القوات الأممية أو أطراف النزاع الأخرى أو المدنيين)[1] يمكن لمجلس الأمن عند عدم خضوع أطراف النزاع لقراراته أن يلجأ إلى معاقبة الطرف المعتدي عبر عمل عسكري يقوم به تحالف دولي.

تؤكد الممارسات الحديثة لمجلس الأمن لجؤه المتزايد إلى عمليات حفظ السلام القوي التي تعتمد الفصل السابع مع بداية الألفية الثالثة) [2] يرجع سبب تفضيل مجلس الأمن لعمليات حفظ السلام التي توصف بالقوة إلى العوامل التالية؛ أولا توافر الإجماع السياسي بعد نهاية الحرب الباردة، ثانيا موافقة أطراف النزاع على تدخل الأمم المتحدة لأن ذلك يتم في إطار أتفاق السلام وأحيانا تقوم الدول المعنية بطلب ذلك صراحة كما فعلت ليبيريا،

1 -Rapport du Groupe d'étude sur les opérations de paix de l'Organisations des Nations Unies، cité ensuite sous le nom de Rapport Brahimi، A/55/305، S/2000/809، 21 août 2000، par 50 .

2 بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (MINUSIL) من 22 أكتوبر 1999 حتى 31 ديسمبر 2005، الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الغربية (ATNUTO)من 25 أكتوبر 1999 حتى 20 مايو 2002، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) منذ 24 فيفري 2007، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وارتريا (MINUEE) في 15 / 09 / 2000 حتى 31 / 07 / 2008، بعثة الدعم للأمم المتحدة في تيمور الغربية (MANUTO) في 17 / 05 / 2002 حتى 20 / 05 / 2005، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (MINUL) منذ 19 / 09 / 2003، عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج (ONUCI) منذ 24 / 02 / 2004، بعثة الأمم المتحدة في هايتي (MINUSTAH) منذ 30 / 04 / 2004، عملية الأمم المتحدة في بوروندي (ONUB) من 21 / 05 / 2004 حتى 31 / 12 / 2006، بعثة الأمم المتحدة في السودان (MINUS)منذ 24 / 03 / 2005، القوة الدولية للأمم المتحدة في لبنان (FINUL) منذ 11 / 08 / 2005، العملية المختلطة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور (MINUA) منذ 31 / 08 / 2007، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد (MINURCAT) منذ 14 / 01 / 2009.

وأحيانا لا تكون هناك حاجة لموافقة الدولة المعنية لأنها أصبحت دولة فاشلة بعد انهيار كل مؤسساتها كما هو الحال في الحالة الصومالية، ثالثا اعتماد عملية السلام القوية Robust التي تمكن من استخدام القوة ليس للدفاع عن النفس بل لتحقيق أهدافها وهو تطور نوعي أخذ بعين الاعتبار النقائص التي أدت إلى فشل تجارب عمليات السلام في التسعينات وبخاصة التجربة الصومالية)[1].

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان:

بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صدرت عدة دساتير لدول أوروبا الشرقية على النمط السوفيتي، كما استقلت كثير من دول أفريقيا وأصدرت دساتير تحتوي على إعلانات بحقوق الإنسان وكذلك الحال في الدساتير الجديدة لدول أوروبا الغربية، هذا إلى صدور وثائق دولية هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10م.
- المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1950/11/14م.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في 1966/12/16م.
- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966/12/16م.

وتعكس تلك الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة بشأن حقوق الإنسان تنامي الإدراك العالمي لأهمية الحفاظ على تلك الحقوق التي تعد بمثابة حجر أساس لاستقرار المجتمع، فأينما وجدت مجتمعًا مستقرًا وجدت إنسانًا مطمئنًا على حقوقه[2].

1 – Rapport du Groupe d'étude sur les opérations de paix de l'Organisations des Nations Unies، cité ensuite sous le nom de Rapport Brahimi، A/55/305، S/2000/809، 21 août 2000.

2 لبنى الأنصارى: تعليم حقوق الإنسان ليست حقًا فحسب بل مسئولية، مجلة المعرفة، عدد (107)، الرياض، روتانا للإعلام، 1425هـ، صـ 21.

وبتتبع المراحل المتعاقبة للعناية بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية يمكن استقراء سمات حقوق الإنسان في تلك الفترة، وإيجازها على النحو التالي:

– أخذت حقوق الإنسان وحرياته تتجه من الإطلاق نحو النسبية والتقييد لصالح الدولة ليتحقق التوافق بين الحريات والحقوق المتنافرة للأفراد، ولكن هذا التقييد هو الاستثناء فلا يباح إلاّ بقانون ولا يقاس عليه ولا يتوسع فيه كما أنه يدور مع علته ويقدر دائما بقدره ولا يخرج عن مسوغاته والضرورات الدافعة إليه.

– تطورت حقوق الإنسان من الفردية إلى الجماعية، أي التي لا يمكن تحقيقها إلاّ جماعيًا مثل: حقوق الأسرة، والأقليات العرقية، والجماعات الإقليمية، وتعد هذه الجماعات وسائل لخدمة الإنسان الذي هو الهدف الأصلي لها، كما حدث تطور نحو الجماعية من حيث ممارسة الحقوق ومنها: حرية العبادة الجماعية، وحق تكوين النقابات، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية.

– تحولت الحقوق من السلبية إلى الإيجابية، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تفرض على الدولة التزامات إيجابية بأن تكفل هذه الحقوق، وكظهور المرافق العامة التي توفر بعض الاحتياجات للأفراد، وكتأكيد حقوق الأفراد في الاقتضاء من السلطة لجميع العناصر الأساسية التي يستلزمها تطوره كالرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية والرفاهية والتعليم والتثقيف، وترتب على ذلك أنه اتجه المجتمع إلى إعادة تنظيم أوضاعه الاقتصادية.[1]

وخلاصة القول؛ فإن منشأ الحقوق الإنسانية عند الغرب كان نتيجة الظلم والاستبداد الطبقي مما جعل هذه الحقوق مطلبًا حيويًا لتلك الشعوب، وهذا يختلف تمامًا عن النظام الإسلامي الذى يأمر بالعدل والإحسان والرحمة؛ ولذا كانت للإسلاميين مواقف متباينة من

[1] هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مرجع سابق ص 60

تلك القضية سيتم تناول تفصيلاتها في الموضوع التالي الخاص بموقف الإسلاميين المعاصرين من حقوق الإنسان.

تظفر قضية حقوق الإنسان، بأهمية كبرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية.

ويعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في1948/12/10م، تتويجا لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث.

وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيرا عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان، في المجتمع الدولي، الذي قاسى من ويلات الحرب.

وكان تناسي حقوق الإنسان، أو إهمالها، قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، كما ورد في الميثاق.

ولذلك، دعا في مقدمته إلى توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل عن طريق التربية والتعليم، واتخاذ إجراءات قومية وعالمية؛ لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ومراعاتها بصورة فعالة، بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، وكذلك بين الشعوب الخاضعة لسلطانها.

لقد توج الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، جهودا كثيرة لمفكرين وفلاسفة من الغرب.

وترجع هذه الجهود إلى القرن الثالث عشر الميلادي، حينما صدرت الماجنا كارتا سنة 1215م في إنجلترا، التي اكتسب الشعب الإنجليزي بمقتضاها، حقه في تجنب المظالم المالية، التي كانت توقعها به السلطة وقتذاك. [1]

وقد تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776م ما يعد من حقوق الإنسان بتأكيدها على الحق في الحياة والحرية والمساواة.

وأصدرت الثورة الفرنسية وثيقة إعلان حقوق الإنسان في 26 / 8 / 1789م، وهي تعد إعلانا عن هذه الحقوق.

وهكذا سبقت هذه المواثيق، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد خطوة هامة وحاسمة، بعد جهود المفكرين والفلاسفة الأوروبيين لعدة قرون، والتي استهدفت حماية الشعوب من المعاناة والآلام، التي كانت ترزأ تحتها من السلطات الإدارية والدينية في أوروبا، خلال عصور الظلام، وبدايات عصر النهضة الأوروبية.

تلك المعاناة التي ترجع إلى استبداد الحكم الإقطاعي ورجال الكنيسة، واندفاع الكنيسة إلى محاربة كل الاتجاهات الفكرية، التي تسعى إلى تحرير عقل الإنسان ونفسه.

وهذه العوامل كلها، لم يكن لها وجود في الإسلام، عقيدة وشريعة، أو حضارة.

وثمة مسألة، ينبغي ذكرها، وهي:[2]

أن فكرة حقوق الإنسان هذه، التي نشأت في داخل القارة الأوروبية، استخدمت في تحرير الإنسان الأوروبي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة، ولم تمتد هذه الفكرة، لتشمل

1 محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت www.aohr.net

2 لبنى الأنصارى: تعليم حقوق الإنسان ليست حقًا فحسب بل مسئولية، مرجع سابق ، صـ 27

بالحماية شعوبا بأكملها، خضعت للاستعمار الأوروبي في العصر الحديث، بل لاقت منه من المظالم والاستبداد، كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

إن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والذي يربط البعض بينه وبين ميثاق الأمم المتحدة، قد ركز النظر على حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

ولم تصبح هذه القضية في كل دولة، خاضعة لاعتبارات السيادة الوطنية، بل امتزج الاعتراف بهذه الحقوق وممارساتها بطابع دولي، ولم تعد علاقة الدولة بالفرد خارجة عن إطار القانون الدولي، ولا تهم سوى القانون الداخلي.[1]

بل أصبح لها طابعها الدولي المميز، والذي جعل موضوع حقوق الإنسان يخرج من إطار النسبية الزمانية والمكانية، التي كانت تستغل من جانب النظم الاستبدادية، كالنازية والفاشية والنظم الماركسية، في إهدار كرامة الأفراد، كما استغلت من جانب الدول الاستعمارية، في التعامل غير الإنساني، وغير العادل، مع الشعوب التي كانت خاضعة لسلطانها في العصر الحديث.[2]

غير أن لذلك الأمر، وهو الطابع الدولي لحقوق الإنسان، محاذيره.

فقد أصبح موضوع حقوق الإنسان، موضوعا متشابكا ومعقدا، يختلط فيه الفكر بالمواقف، وأصبح هذا الموضوع، يشغل العالم في الوقت الحاضر، وربما لعقود قادمة.

لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان الآن، أحد أسلحة السياسة الخارجية للدول الكبرى، يبدو ذلك في استخدام قضية حقوق الإنسان، معيارا في تقديم المساعدات الدولية للدول

1 لبنى الأنصارى: نفسه ص 28
2 حقوق الانسان في العصور الوسطى والحديثة الكلية كلية العلوم الاسلامية القسم قسم علوم القرآن المرحلة1 أستاذ المادة قحطان حسين طاهر الحسيني23/12/2013 07:28:01

النامية، فتحجب هذه المساعدات عن الدول التي تخالف، أو تتهم بمخالفة حقوق الإنسان، في نظر الدول القوية.

كما ظهرت فكرة إنشاء وظيفة "مفوض سامي" في الأمم المتحدة؛ لمراعاة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

ولا يخفي ما يترتب على تنفيذ ذلك، من مشكلات في الواقع المعقد لنظام عالمي جديد، أعلن عن وجوده منذ سنوات، ولم تتبلور حتى الآن اتجاهاته وقيمه الأساسية وموازينه، مما يفتح الباب لصور من التدخل غير المسوغ في الشؤون الداخلية للدول، تحت شعار حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، فإن أطرافا أخرى غير الدول والحكومات، أصبحت بمقتضى أهدافها وأنشطتها، ذات صلة كبيرة بالموضوع، مثل الجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، في البلاد المختلفة.

لقد كان للمنظمات غير الحكومية، أثر مهم في مؤتمر فينا لحقوق الإنسان، الذي انعقد في الفترة من 24 ذي الحجة 1413 هـ إلى 5 محرم 1414 هـ الموافق 14- 25 يونيه 1993م، وشاركت فيه المملكة العربية السعودية بوفد على مستوى عال، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية.

وكان عمل المنظمات غير الحكومية فيه، مكافئا ومناظرا للدول والحكومات.

مما يفتح الباب لمزيد من الاقتناع بالحق في التدخل الدولي في البلاد التي تتهم بخرق مبادئ حقوق الإنسان، في نظر هذه الدول، أو هذه المنظمات الأهلية، تحت ستار المحافظة على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

ومن بينها منظمات، رسخت عملها في هذا المجال، ولها تقاريرها التي لا تخلو من افتراءات، ولا تقيم وزنا للخصوصية الاجتماعية والثقافية والدينية للشعوب، إزاء نموذجها الغربي الوحيد.[1]

الفرع الثالث: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان:

- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

قرر المؤتمر التاسع للدول الأمريكية الذي عقد في بوغوتا عام 1948 قرر تأسيس منظمة الدول الأمريكية، فقد اعتمد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته وميثاق الدول الأمريكية للضمانات الاجتماعية .ويتسم مضمون كل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام بالتشابه. وبعد تأسيسها عملت منظمة الدول الأمريكية على إعداد معاهدة تتناول الحقوق والحريات الأساسية على نحو مفصل، وذلك استجابةً للحاجة إلى تعريف مضمون تلك الحقوق ونطاقها وقيودها على وجه الدقة، وإلى إنشاء آليات أآثر فعالية لحمايتها .وحاليا يشتمل النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على العديد من الصكوك وهي:

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، [2]والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والاتفاقية الأمريكية بشأن لاختفاء القسري والاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والخاص بالحقوق الاقتصادية

1 لبنى الأنصارى: تعليم حقوق الإنسان ليست حقًا فحسب بل مسئولية، مرجع سابق ، صـ 28
2 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية" أ "من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (21 (37 المادة(46 لحقوق الإنسان.

[1] والاجتماعية والثقافية بروتوكول سان سلفادور والاتفاقية الأمريكية لمنع كافة أشكال التمييز تجاه المعوقين، وإعلان المبادئ بشأن حرية الرأي والتعبير يعترف الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بين تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :الحق في حماية الأمومة والطفولة المادة 7، والحق في الحفاظ على صحة المرء وسلامته المادة 11 والحق في التعليم المادة 12 والحق في الانتفاع بالمنتجات الثقافية) المادة 13 والحق في العمل والأجر المنصف لمادة 14والحق في الراحة ووقت الفراغ المادة 15 والحق في الضمان الاجتماعي) المادة16 آما تقر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بمجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية، وإن كانت لا تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف على نحو مباشر؛ إلا أنها تتضمن صياغة واسعة تشير إلى الأحكام الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2] والثقافية الواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية .ففي المادة 26 من الفصل الثالث وتحت عنوان التنمية التدريجية "تنص الاتفاقية على ما يلي:

تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ داخليا ومن خلال التعاون الدولي، كل الإجراءات اللازمة ولاسيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل تدريجيا عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس أيرس10 ولا تختلف التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة عن تلك الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى المادة 02 منه[3]وقد قضت المحكمة

1 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 26 الإنسان..
2 د.عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث
3 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية ،المجلد 27، العدد 1، 2011

الأمريكية لحقوق الإنسان، بأن الهيئات المشرفة على إعمال أحكام الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته يجب أن تفسر الالتزامات المنبثقة عن هذين النصين في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .واعتبرت المحكمة أنه:

فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، يمكن القول بأن قواعد المعاهدة أو الاتفاقية ينبغي أن تفسر في ضوء الأحكام التي تظهر في المعاهدات الأخرى حول نفس الموضوع، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتم تفسير معايير المعاهدات الإقليمية في ضوء مضمون الصكوك العالمية[1].

وأحكامها12 وفي تفسيرها للمادة 29 ب من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته خلصت المحكمة إلى أنه "فيما لو كانت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته تنطبق على نفس الأوضاع التي تسري عليها معاهدة دولية أخرى، فعندئذ يؤخذ بالحكم الذي يضفي حماية أكبر على حق الفرد سواء كان واردا في الاتفاقية أو معاهدة دولية أخرى13 ومن الصكوك الأخرى لمنظومة الدول الأمريكية والتي تعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً، هناك الميثاق الأمريكي للضمانات الاجتماعية، الذي اعتبر وقت اعتماده تقدماً ملحوظاً بالنسبة لحقوق العمال. ولك نظراً لضعف الاهتمام الذي حظي به هذا الميثاق من جانب الدول، فقد أصبحت قيمته محدودة في الوقت الحالي. ويتضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية وفقا للتعديلات التي ألحقت به بمقتضى بروتوكول بوينس أيرس في عام 1967 المواد المضافة 34 و 44 و 48 وتنص المادة 34 على الأهداف الأساسية للدول الأمريكية، وتمثل بذلك إطاراً مرجعياً. ومن الأهداف المنصوص عليها في تلك المادة العمل على كفالة أجور منصفة، وظروف عمل مقبولة، والقضاء على الأمية، وتوفير التغذية

1 هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،2008

الكافية والسكن الملائم .وتقر المادة 44 صراحة بالحقوق التالية :الحق في العمل بما في ذلك الأجر العادل والحق في الضمان الاجتماعي، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام بما في ذلك الحق في الإضراب والحق في التفاوض الجماعي، وحق جميع الأفراد في المساعدة القانونية للحصول على حقوقهم، وكما هو واضح فإن الميثاق يتضمن أحكاما هامة بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي سياق حديثنا عن ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ينبغي أن نشير بصفة خاصة إلى وجود وكالات متخصصة ضمن منظمة الدول الأمريكية تعنى بمجالات التعليم والتنمية والصحة، وهي مجلس الدول الأمريكية للتربية والعلوم والثقافة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول الأمريكية، ومنظمة الصحة الأمريكية .غير أن السعي لإعمال حقوق الإنسان لا يعد الإطار الموجه لأنشطة هذه الوكالات، وهي على أي حال محدودة التأثير. وقد اعتُمد البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول سان سلفادور في عام1988 والذي دخل حيز النفاذ في، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 وتناول هذا البروتوكول أحكام تتعلق بـ الحق في العمل المادة6 والحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية المادة7 والحقوق النقابية المادة8 والحق في الضمان الاجتماعي المادة9 والحق في الصحة المادة10 والحق في بيئة صحية المادة11 والحق في الغذاء المادة 12 والحق في التعليم المادة13 والحق في الانتفاع بالمنتجات الثقافية)المادة14، والحق في تكوين الأسر وحمايتها المادة15 وحقوق الأطفال المادة 16 وحماية المسنين المادة14 وحماية حقوق المعاقين[1] المادة18 وبخلاف ذلك، هناك أيضاً إمكانية لإدراج حقوق أخرى وتوسيع نطاق الحقوق التي يعترف بها هذا البرتوكول.

1 حسين عبد المطلب الأسرج،" الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية في مصر"، المؤتمر الدولي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان،القاهرة،2-3 ديسمبر 2006.

- آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان:

يعترف كل من الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، مثلهما في ذلك مثل بروتوكول سان سلفادور، بدور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان باعتبارها الجهاز المشرف على تنفيذهما، بينما أنشأت الاتفاقية جهازاً إشرافياً ثانياً هو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. و لم تسند صلاحية النظر في ودراسة الشكاوى الفردية ضمن النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان إلى[1]اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان – كأول جهاز إشرافي –بموجب بنص معاهدة، إذ كلف قرار اعتمد من قبل الاجتماع الخامس للتشاور لوزراء الخارجية الذي عقد في سانتياجو في شيلي عام 1959 ، اللجنة مهمة العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان. وفي عام 1966، خُولت الجنة صلاحية النظر في الشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية والتي تزعم وقوع انتهاك لأي من الحقوق التي يكفلها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته .وهكذا" أصبحت اللجنة أول هيئة دولية (تنظر في الشكاوى الفردية بدون وجود معاهدة خاصة بحقوق الإنسان تعترف باختصاصاتها18)." وبعد ذلك وفي عام 1969 أدى اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته إلى توسيع اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وإنشاء هيئة إشرافية ثانية ذات طبيعة قضائية، وهي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي يلزم أن تعترف الدول باختصاصاتها القضائية في إعلان مستقل19 وينص بروتوكول سان سلفادور على وضع نظام للنظر في الشكاوى الفردية فيما يتعلق بحقوق اقتصادية واقتصادية واجتماعية معينة، وهي الحقوق النقابية) المادة8 من البروتوكول والحق في التعليم المادة69 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 51 و 13-61 وذلك على النحو الذي تنظمه المواد 44 وواجباته. ويعد قصر إمكانية تقديم الشكاوى على تلك الحقوق المتعلقة بالحقوق النقابية والحق في التعليم تراجعاً واضحاً عن الإمكانيات المتاحة في إطار الإعلان الأمريكي

1 الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.غازي صاريني

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته .ويمكن القول بأن تبني تفسير تقييداً من جانب اللجنة أو المحكمة يقصر استخدام نظام الشكاوى الفردية على تلك الحقوق التي كفل بروتوكول سان سلفادور تقديم شكاوى فردية بشأنها يتعارض مع [1]أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته المادة 29 وذلك وفقا لمبدأ وجوب الأخذ بالتفسير الذي يضفي المزيد من الحماية على حقوق الفرد.[2]

الفرع الرابع: دور المحكمة الاقليمية الإفريقية في الحماية لحقوق الإنسان:

تعد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية)، التي يوجد مقرها في أروشا، تنزانيا، هي إحدى الهيئتين اللتين أنشأهما الاتحاد الأفريقي لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في القارة، وهي مكملة لعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت المحكمة الأفريقية بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ عام 2006. وتتألف المحكمة من 11 قاضيًا منتخبين من قبل الاتحاد الأفريقي من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء.

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المحكمة هي محكمة قارية أنشأتها الدول الافريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في أفريقيا. وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الأفريقية

1 . محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)،متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت www.aohr.net

لحقوق الإنسان والشعوب. انشئت المحكمة بموجب المادة1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو، بوركينا فاسو، في يونيو 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004. وحتى يوليو 2017، كانت ثماني (8) دول فقط من الـ 30 دولة الأطراف في البروتوكول قد أصدرت الإعلان بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الشكاوي من المنظمات غير الحكومية والأفراد. وهذه الدول الـ 8 هي: بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غانا، مالي، ملاوي، تنزانيا والجمهورية التونسية. وقد صادقت 30 دولة على البروتوكول وهي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب افريقيا، السنغال، تنزانيا، توجو، تونس، وأوغندا[1]. وللمحكمة اختصاص نظر كل القضايا والمنازعات المقدمة لها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الأعضاء المعنية. تتألف المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. و قد تم انتخاب الدفعة الأولى من قضاة المحكمة في يناير عام 2006 في الخرطوم، السودان. وقد أدوا القسم أمام مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في 2 يوليو 2006 في بانجول، جامبيا. ويتم انتخاب قضاة المحكمة، بعد ترشيحهم من قبل دولهم، بصفتهم الفردية من بين القضاة الأفريقيين المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة[2] العملية أو القضائية أو الأكاديمية المعترف بها وخبرة في مجال حقوق الإنسان.

1 محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، مرجع سابق

2 :محمد شريف(بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة 2003، ص.196

ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات أو أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ثم يتولى قضاة المحكمة انتخاب رئيس[1] ونائب رئيس محكمة من بينهم في ولاية مدتها عامين. ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط. ويقيم الرئيس بمقر المحكمة ويعمل على أساس التفرغ الكامل، في حين أن الـ (10) قضاة الأخرين يعملون على أساس التفرغ الجزئي في إنجاز مهامهم. ويجد الرئيس المساعدة من رئيس قلم المحكمة الذي يؤدي مهام قلم المحكمة والمهام التنظيمية والإدارية للمحكمة وقد بدأت المحكمة عملياتها رسميا في أديس أبابا إثيوبيا في نوفمبر 2006، ثم في أغسطس 2007 انتقلت إلى مقرها في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، وخلال الفترة ما بين عامي 2006 و 2008، وجهت محكمة اهتمامها الأساسي للقضايا التشغيلية والإدارية، ومن ضمنها تطوير هيكل قلم المحكمة، وإعداد ميزانيتها وصياغة نظامها الداخلي المؤقت. وفي عام 2008، خلال الدورة العادية التاسعة للمحكمة، اعتمد قضاة المحكمة قواعد النظام الداخلي المؤقتة بانتظار التشاور بين المحكمة و اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل مواءمة قواعدها واستكملت هذه العملية في أبريل 2010 ويونيو 2010، واعتمدت المحكمة لائحة نظامها الداخلي النهائية[2] ويمكن للمحكمة ان تتلقى الشكاوى أو الطلبات المقدمة إليها إما عن طريق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو الدول الأطراف في البروتوكول أو المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وللأفراد ان ترفع قضاياها مباشرة أمام المحكمة طالماً أودعت الدولة المشكو ضدها الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة34 (6) الذي يعترف بالاختصاص القضائي للمحكمة قبول قضايا الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

1 محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 239
2 محمد شريف بسيوني، ، المجلد الثاني المرجع السابق 240

- المهام والنظام القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

- مادة 1 إنشاء المحكمة:

تنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة") يحكم اختصاصها ومهمتها هذا لبروتوكول.

- مادة 2 العلاقة بين اللجنة والمحكمة:

تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اللجنة الذي كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الميثاق.

- مادة 3 الاختصاص:

يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. في حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة[1].

- مادة 4 الآراء الاستشارية:

أ- بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية – يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.

ب- تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض.

1 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية ،المجلد 27، العدد 1 ،2011

- مادة 5 إخطار المحكمة:

ـ يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة:

أ) اللجنة.

ب) الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.

ج) الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

- مادة 6 الاختصاص الاستثنائي :

أ- بصرف النظر عن أحكام المادة (5) – يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق .

ب- تنظر المحكمة مثل هذه القضية – واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.

جـ- يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة[1].

- مادة 7 مصادر القانون:

في مداولاتها – تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التي تنص عليها المادتان (60)، (61) من الميثاق.

1 :محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 203

- مادة 8 شروط نظر المعلومات المبلغة:

أ- لا تنظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة (9) من الميثاق حتى تعد اللجنة تقريراً فيما يخص المادة (52) من الميثاق.

ب- يجوز للمحكمة ألا تنظر قضية ناشئة بموجب أحكام المادة (55) من الميثاق حتى تنظر اللجنة المسألة، وتعد تقريراً، أو تتخذ قراراً.

جـ- يجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها – في خلال ثلاثة أشهر – بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.

د- بعد قبول القضية كما تنص الأحكام سالفة الذكر – يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثي أعضائها أن تقرر رفضها إذا وجدت – بعد نظرها على نحو واف – أحد أسباب عدم القبول المذكورة في المادة (56) من الميثاق.

- مادة 9 جلسات الاستماع والتمثيل:

أ- تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، ويجوز للمحكمة – مع ذلك – أن تجري إجراءاتها سراً في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة.

ب- يكون من حق أي طرف في القضية أن يمثله ممثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.

جـ- يتمتع أي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

- مادة 10 البنية[1]:

أ- تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً – من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية – المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الناس.

ب- يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة.

- مادة 11 الترشيحات:

يجوز لأي من الدول أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين – يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

- مادة 12 قائمة المرشحين:

أ- عند بدء العمل بهذا البروتوكول – يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال 90 يوماً من هذا الطلب.

ب- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات الوحدة الأفريقية ("الجمعية العمومية[2]

1 محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص241 .
2 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان المرجع السابق.

- مادة 13 الانتخابات:

أ- يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها في المادة 12 (2) من هذا البروتوكول.

ب- تضمن الدول الأطراف أن يكون في المحكمة ككل تمثيلاً للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليدها القانونية الرئيسية.

جـ- يعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

د- يتبع نفس الإجراء كما هو مذكور في المواد (11)، (12)، 13 (1)، (2)، (3) لملء الوظائف الشاغرة.

- مادة 14 مدة تولي المنصب:

أ- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين الانتخاب الأول في نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربع سنوات.

ب- القضاة الذين تنتهي مدتهم في نهاية مدة السنتين والأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التي يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.

جـ- يشغل القاضي الذي ينتخب ليحل محل قاض لم تنته فترة منصبه المنصب المتبقي من مدة سلفه[1].

1 د.عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث.

د- وعلى الرغم من انتهاء مدة شغلهم للمنصب – يواصل القضاة نظر القضايا الذين نظروا أجزاء منها.

- نطاق الإعلام العالمي لحقوق الإنسان:

المادة الأولى:

يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة الثانية:

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.[1]

المادة الثالثة:

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

1 أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م http://www.un.org/ar/documents/udhr/ تاريخ 2020/02/02

المادة الرابعة:

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة الخامسة:

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة:

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

الفصل الثاني: مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني: مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد1 يوليو/تموز2002،تاريخ إنشائها عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

الفرع الأول: محكمة "يوغسلافيا" سابقا

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وراوندا دفعت المجتمع الدولي متمثلا بمجلس الأمن الى إنشاء محاكم مؤقتة بقرار من المجلس لمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات.

في عام 1990 بدأت يوغسلافيا في التفكك وأدت النزاعات المسلحة التي اندلعت في إعقاب ذلك الى تواتر الأنباء المثيرة للقلق في وسائل الأنباء عن وقوع فضائع تركزت على ممارسة التطهير العرقي مما دفع مجلس الأمن الى توجيه الأمين العام للأمم المتحدة الى تشكيل لجنة خبراء لجمع وتحليل المعلومات عن تلك الفظائع ونتيجة لذلك التقرير اصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 في 1993 بإنشاء محكمة يوغسلافيا التي أوكلت لها مهمة محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في يوغسلافيا السابقة.

وقبل ان ينقضي عام على إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة نشب في وسط افريقيا صراع عرقي واسع النطاق قام خلاله أبناء جماعة الهوتو بقتل نصف مليون من ابناء جماعة التوتسي في راوندا وإزاء هذا الوضع قام المجلس الذي تعرض لانتقاد لتقاعسه عن اتخاذ تدابير سريعة لوقف المذبحة بإنشاء محكمة دولية مخصصة لرواندا على غرار محكمة يوغسلافيا بموجب القرار رقم 955 في 8 تشرين الثاني 1994، ان اهم ما يميز المحكمتين أنهما شكلتا بقرار من مجلس الأمن استنادا الى الفصل السابع من الميثاق. [1]

تأسست الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لتقوم في المقام الأول بدورها كحارس للسلم والأمن في العالم. ومنذ البداية، كانت الأطراف المؤسسة على دراية بالصلة الوثيقة بين السلام وحقوق الإنسان: حيث لا يمكن للبشر التمتع التام بكامل بحقوقهم إلا في ظل أوضاع سلمية. ولا ينبغي أبداً أن تطارد الأعمال الوحشية الجماعية الشعوب مرة أخرى؛ كما أنه لا ينبغي أبداً أن تصبح الشعوب ضحايا مرة أخرى لسياسات الإبادة الجماعية التي دمرت المجتمعات في جميع أنحاء أوروبا.

وبناء عليه، فإن ميثاق الأمم المتحدة، في مقدمته الاستهلالية، يوضح أن أحد أهداف المنظمة العالمية هو "إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبين الأمم الكبيرة والصغيرة". وأدرجت أحكام أخرى في نص الميثاق نفسه. وتنص (المادة13) على أن الأمم المتحدة سيكون من مهامها "تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين."

وفي المؤتمر التأسيسي في سان فرانسيسكو، ثبت أنه من المستحيل، بسبب ضيق الوقت، أن يتم إلحاق كتيب مكتوب لحقوق الإنسان بالميثاق. غير أنه تم اتخاذ قرار بإنشاء هذا الكتيب

1 فريتس كالسوفهن و ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، ترجمة احمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2004 ،ص218-219 .

فور دخول الميثاق حيز التنفيذ، عن طريق الهيئة المتخصصة ذات الصلة، وهي لجنة حقوق الإنسان.

وبعد سنوات قليلة فقط من الأعمال التحضيرية في تلك اللجنة، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر، 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " (UDHR) كمعيار مشترك للإنجاز لجميع الشعوب وجميع الأمم". ولم يتم هذا التصديق بالإجماع. وقد امتنعت ثماني دول عن التصويت، وهي الدول الاشتراكية القائمة حينئذ إلى جانب المملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا، ولكن لم يتم تسجيل تصويت سلبي واحد[1].

وقد مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الطريق لمواصلة تطوير فكرة حقوق الإنسان. ولأول مرة في تاريخ البشرية، تم وضع قائمة بالحقوق الأساسية للإنسان، التي كان من المقرر أن تفيد كل شخص، على أساس طبيعته كإنسان فقط، دون أي تفريق أو تمييز. وكان قد تم تقييد الإقرارات السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789)، وشرعة الحقوق الأمريكية (1791/1789)، بطرق متعددة. ولم تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل؛ كما كان الرق مشروعاً؛ وفي كثير من البلدان، يلعب معيار الثروة الشخصية دوراً حاسماً في تحديد من يتمتع بممارسة الحقوق والامتيازات. وبالإضافة إلى ذلك، عاش الناس في الدول المستعمرة في حالة منهجية للتمييز. وهكذا، أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) البيان الأساسي لمفهوم جديد لحقوق الإنسان في العالم. وباعتباره قرار من قرارات الجمعية العامة، فإنه لم يسبق له أن يضاهي مستوى مجموعة ملزمة من القواعد، ولكنه كان مصدراً للإلهام، مما أثار ليس

1 محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، مرجع سابق.

فقط عملية لصياغة القوانين داخل الأمم المتحدة، بل كان يعمل أيضا كنموذج للدساتير الوطنية في جميع أنحاء العالم[1].

كان أول إنجاز على مستوى القانون الدولي الملزم هو التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1965. وبعد ذلك بعام، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء العهدين الدوليين الشاملين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ICESCR) ، والحقوق المدنية والسياسية .(ICCPR) وحتى الآن، انضمت أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى هذين العهدين – 164 دولة طرفاً في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و168 دولة في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل الإعلان العالمي والعهدان معا ما يعرف بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". واعتمدت الجمعية العامة في عام 1979 صكاً آخر يهدف إلى مكافحة التمييز، وهو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2].

وقد اتسم ميثاق الأمم المتحدة في بدايته بغموض معين. وعلى الرغم من أن أهوال القتل الجماعي في أوروبا كانت القوة الدافعة لإدراج حقوق الإنسان في أنظمتها، فإن الميثاق لا يزال غير محدد بشأن سبل ووسائل التنفيذ الفعلي على مستوى القواعد الشعبية. وتوجه المادة 68 المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء لجنة "لتعزيز حقوق الإنسان"، غير أن المادة2(7) تلزم الأمم المتحدة بعدم التدخل في المسائل "التي تدخل بالضرورة في التشريعات الوطنية لأي دولة". وعلى مدى أكثر من عقد من الزمان، فإن الرأي السائد، الذي تؤيده بقوة مجموعة الدول الاشتراكية، يعتقد أن الممارسة الفعلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يرتبط

1 هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مرجع سابق ص 120

2 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 70

بالفعل بالمسائل التي تخضع بالضرورة للتشريعات الوطنية. وبعد التصديق على العهدين الدوليين في عام 1966، فقد هذا الرأي وجاهته تماماً.

ومن ثم بدأت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تدريجياً النظر في مسألة حقوق الإنسان في الدول التي قدمت ضدها شكاوى لدى الأمم المتحدة. وفي البداية، كانت جدران السرية تحيط بالتفاصيل الإجرائية ذات الصلة. إلا أنه من منتصف السبعينات، توقفت هذه السرية[1].

وتعلن الجمعية العامة الآن عن شواغلها صراحة إزاء الدول التي تورطت في أشكال متواصلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد عزز قراران من قرارات الأمم المتحدة المنظمة إلى حد كبير. ففي عام 2005، أعلنت الجمعية مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، والمعروف أيضا بالمختصر) "RtoP" قرار الجمعية 1/60). ووفقاً لهذا المبدأ، تتحمل كل دولة مسؤولية "حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وهذا لم يكن بالضرورة أمراً جديداً، لأن هذه المسؤولية تنبع مباشرة من الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية بوصفها مبادئ أساسية للنظام القانوني الدولي. إلا أن العنصر الجديد في مبدأ المسؤولية عن الحماية هو التأكيد على أنه إذا لم تمتثل دولة ما لتلك المسؤولية، يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق لحماية السكان المتضررين. وفي حالة ليبيا في عام 2011، استفاد مجلس الأمن للمرة الأولى من هذه المهمة باعتماد القرار 1973 (2011)، الذي أدى إلى توسيع هام لمفهوم السلام والأمن الدوليين، وتفسير معيار "الدولية" على أنها تشمل انتهاكات فظيعة للنظام القانوني الدولي في مجال حقوق الإنسان[2].

1 محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، مرجع سابق ص 122

2 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 69

وقد أدى إنشاء مجلس حقوق الإنسان (HRC) في عام 2006 إلى زيادة قدرة المجتمع الدولي على الاستقصاء بدرجة كبيرة. ويضطلع مجلس حقوق الإنسان، المؤلف من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة، بعقد ثلاث جلسات دورية كل سنة، كما يجوز له أن يعقد دورة استثنائية حسب الحاجة. وقد أصبح الأداة الرئيسية لتفعيل الرأي القائل بأن حقوق الإنسان هي في جوهرها مسألة ذات أهمية دولية. ومن بين الإجراءات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، فإن الاستعراض الدوري الشامل (UPR) هو الأكثر فعالية. وقد اتفقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إجراء استعراض شامل لممارساتها في مجال حقوق الإنسان، وهو عبارة عن خضوع الدولة للمراجعة بواسطة الدول الأقران. ويبدأ الفحص في دورة مدتها أربع سنوات. وبقدر ما تظل الدولة بعيدة عن المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، يستخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) كوسيلة محددة للقياس. وتجري المرحلة النهائية للاستعراض الدوري الشامل في اجتماع مدته ثلاث ساعات، ومن الواضح أنه لا يسمح بأي استجواب مطول ولكنه يسمح بلفت النظر لأوجه القصور الأساسية في جلسة علنية. وفي نهاية العملية، تعلن الدولة قيد المراجعة ما ستقوم بتنفيذه وما ستقوم برفضه من التوصيات الكثيرة المطروحة. وهكذا، فإن للدولة نفسها الكلمة الأخيرة، حيث يمتنع المجلس عن صياغة رأي جماعي. وتتمثل الميزة الرئيسية للاستعراض الدوري الشامل في أنه يقترب من الحقائق دون أي تحفظات أو احتياطات دبلوماسية.

وإلى حد ما، فإن الاستعراض الدوري الشامل يلقي بظلاله على عمل هيئات الخبراء التي أنشئت بشكل منفصل لكل واحدة من معاهدات حقوق الإنسان الكبرى. ومن المنطقي أن لجنة حقوق الإنسان، التي ترصد الالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد قامت بدور قيادي في أن جميع "الحقوق السلبية" الكلاسيكية تقع ضمن

تشريعاتها القضائية. وبناء على ذلك، فإن اللجنة تتمتع بأوسع مجال للخبرة، وبالتالي يطلب منها تلقائياً صياغة القواعد العامة التي تنطبق على جميع هذه الحقوق[1].

يوجد لدى معظم هيئات الخبراء ثلاثة أنواع من الاختصاصات. فمن ناحية، كل دولة طرف في معاهدة دولية لحقوق الإنسان، وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة، ملزمة بأن تقدم على فترات منتظمة تقريراً عن أنشطتها المتعلقة بإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة المعنية. وتناقش هذه التقارير عادة بحضور وفد من البلد الخاضعة للاستعراض. في البداية، كان أساس الإجراء هو التبادل العام للفرضيات دون أي استنتاج رسمي. ومنذ التغيير الكبير الذي طرأ على النظام الدولي في عام 1990، تحولت جميع هيئات الخبراء إلى إبداء آرائها بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد المعني بطريقة صريحة ومفتوحة، وعدم التخلي حتى عن طرح البيانات الشديدة بالنيابة عن السكان المعنيين، عندما يكون ذلك مطلوب[2].

وتنص بعض معاهدات حقوق الإنسان على إجراءات لتقديم الشكاوى. ويجوز للأشخاص الطبيعيين أن يتعاملوا مع هيئات الخبراء عن طريق البلاغات الفردية، ويمكن أن تكون للدول الأطراف سلطة تقديم البلاغات فيما بين الدول. وبموجب بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن سبل معالجة الاتصالات الفردية قد حققت دوراً هاماً. وقد أصبحت لجنة حقوق الإنسان بالفعل بمثابة محكمة لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وكذلك اجتهاداتها القضائية، التي تتألف من آراء غير ملزمة، يشار إليها أيضاً من جانب المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. وما زال إجراء تقديم الشكاوى فيما

1 محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، مرجع سابق ص 90

2 محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، مرجع سابق ص 91

بين الدول أقل نجاحاً حتى الآن، لأنه، وبصفة عامة، تتحاشى الحكومات اتخاذ إجراءات رسمية ضد أحد شركائها ذوي السيادة.

وتتسم سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بمبدأين رئيسيين. فالحوار مع الدول يعتبر قوة للإقناع بالتغيير. إلا أنه وفقاً لمبدأ التبعية، يجب ترك العمل على أرض الواقع لسلطات الدولة. ولم تضطلع مؤسسات الأمم المتحدة إلا ببعض المهام المحددة. وهكذا، فإن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يعتني بأزمة الفارين من الصراعات المسلحة أو الاضطهاد أو الكوارث الطبيعية في بلدانهم الأصلية، وهي مهمة لا تستطيع الدول بمفردها الاضطلاع بها. وبطريقة مماثلة، يسعى برنامج الأغذية العالمي إلى توفير الغذاء والمأوى للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع يائسة.

وآخر مؤسسات الأمم المتحدة التي يتعين ذكرها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان هي مجلس الأمن الدولي. فعلى الرغم من أنه لم يكن من المزمع في البداية أن يكون ضامناً لهذه الحقوق، إلا أن مفهوم مبدأ المسؤولية عن الحماية[1]

"RtoP"، أكد سلطته للتدخل في الحالات التي يعاني فيها سكان بلد ما من اعتداءات شديدة على كرامتهم وحقوقهم، أو يتعرضون لخطر شديد من قبيل هذه الانتهاكات. وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات بعيدة المدى لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. ومن المؤسف أن حق النقض الذي تتمتع به الدول ذات المقاعد الدائمة في المجلس، كثيراً ما يمنع تلك الهيئة من اتخاذ مثل هذا الإجراء.

1 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 74.

الفرع الثاني: محكمة رواندا:

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواند اوالمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين1 كانون الثاني/ يناير 1994 و31 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في هاتين الحالتين. وقد تأسّست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994 بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات.

وقد أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمة من خلال قرارات اعتمدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون مثل هذه القرارات ملزمة لجميع الدول، وقد تمّ تأسيس هاتين المحكمتين بهذه الطريقة بغرض فرض سلطتهما القضائية بصورة مباشرة على الدول كافة. وربّما كانت الطريقة الأخرى هي اعتماد معاهدة لتأسيس جهاز كهذا، والذي كان سيتطلب موافقة الدول ثم التصديق مجلس الأمن عليها ← .اتفاقيات دولية.

ومنذ ذلك الحين، وفي 17 تموز/ يولية 1998، اعتمدت الدول قانون محكمة جنائية دولية دائمة، نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ في1 تموز/ يولية 2002، تتحمل مسؤولية تقديم الأشخاص المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية إلى العدالة. ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاضعًا لشروط مسبقة معينة، وتعمل فقط عندما تعجز الدول أو تكون غير مستعدة لتنفيذ التحقيقات والمحاكمات

الفردية. ولكن بإمكان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فرض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة معينة وذلك باعتماد قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، وتتخذ من أروشا، في تنزانيا، مقرًّا لها. ويرد النظامان الأساسيان لهاتين المحكمتين مرفقين بهاذين القرارين.

ونتيجة لعدم وجود تشريع دولي للإجراءات الجنائية، حددت المحاكم قواعدها: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تمّ اعتمادها في 11 شباط/ فبراير 1994، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي29 حزيران/ يونية 1995، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قواعد مماثلة تمامًا لتلك التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد استمدّت القواعد إلى حدّ كبير من نظام القانون العام الذي يحكم معظم الدول الأنجلو – سكسونية، في مقابل القانون المدني. وغالبًا ما يوصف نظام القانون العام على أنه ينحو منحى اتهاميًّا (أو مناوئًا) بينما يتخذ نظام القانون المدني منهجًا تحقيقيًّا.

وفي هذا المجال، لاحظ أنصار القانون المدني وجود فروقات هامة معينة ناجمة عن هذا المنحى وترد تفاصيلها في الأقسام التالية:

أ. دور الضحية:

من أحد المتناقضات المهمة هو دور الضحية. ففي القانون العام، يعامل الضحية في قضية جنائية معاملة شاهد، وهذا يعني أمرين رئيسيين:

[1] https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd/2020/09/20 تاريخ الاطلاع

لا يحقّ للضحية المطالبة بتعويضات في قضية جنائية (إذ تدفع التعويضات عادة في القضايا المدنية، التي يجري النظر فيها أمام محاكم مدنية أو محكمة صلح أو محكمة جزئية مدنية) وفي القانون المدني، يحق للمدعي المطالبة بالتعويضات في القضايا الجنائية.

وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية لرواندا، ينعكس هذا في أنه ما إن يحيل المسجل الحكم بالجرم إلى السلطات المختصة، حتى يجب على الضحايا أو الأشخاص الذين يقدمون مطالب، اتّخاذ إجراء أمام محكمة وطنية أو هيئة أخرى مختصة من أجل الحصول على تعويض.

قد يعرض النظام القائم على الاتهام الضحايا والشهود إلى استجواب قاسٍ يجريه الدفاع.

وتشمل أحكام الإجراءات والأدلة في المحاكم بنودًا لتنفيذ إجراءات خاصة لحماية والحفاظ على سرية الضحايا والشهود. بيد أن هذه البنود تكون مضمونة فقط أثناء تقديم شهاداتهم، إلَّا أن مصيرهم عند عودتهم إلى مواطنهم الأصلية ومصير عائلاتهم لا يؤخذ في نظر الاعتبار.

وفي ظروف معينة، يكون من الممكن تقديم معلومات إلى المدعي العام بشرط ألا يفشي المعلومات ومصدرها إلى محامي دفاع المتهم دون موافقة الهيئة أو الشخص الذي قدمها

ب. المحاكمات غيابيًّا:

هناك فرق آخر بين نظامي القانون العام والقانون المدني ينعكس في إجراء المحكمتين وهو أنهما لا تسمحان بإجراء المحاكمات غيابيًّا (أي في غياب المتهم). وتعد مثل هذه المحاكمات انتهاكًا لحقوق المتهم القانونية بموجب الإجراءات القانونية الواجبة (رغم أن

أحكام جرائم معينة ثانوية قد يتمّ الإعلان عنها بغياب المتهم إذا ما تعمد الغياب عن المحاكمة أو في حال هروبه). وتُعتبر أنظمة القانون المدني أكثر انفتاحًا من الناحية الفنية في تنفيذ "إجراءات عدم المثول أو محاكمة المتهم غيابيًّا" رغم أن هذه يراد بها في واقع الحال تشجيع المتهم على الحضور ما دامت هناك ضرورة لعقد محاكمة جديدة تمامًا إذا ما رفض المتهم حكم المحكمة الأولى.[1]

ج. دور المدعي العام :

في نظام القانون العام، يتحمل رئيس الادعاء العام أو النائب العام المسؤولية عن كل من عملية التحقيق والمحاكمة، في حين أن التحقيق في نظام القانون المدني، يجري تنفيذه من قبل قضاة تحقيق في ما يقوم القضاة بإجراء معظم التحقيقات أثناء المحاكمات. وهذا يؤدي إلى تخفيف ضغط التحقيق مع الضحايا والشهود أثناء المحاكمة. وفي هذا السياق يظهر هيكل المحكمتين، الذي سيوضح في ما بعد، تأثير النظام القائم على المنهج الاتهامي، الذي ينعكس بصورة رئيسية في السلطة المهيمنة الممنوحة للمدعي العام.

ويقترب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتُمد في تموز/ يولية 1998 من الجمع بين النظامين القانونيين: إذ ينصّ على وجود دائرة تمهيدية تمنح السمة المفوضة لأي تحقيقات يجريها المدعي العام، ويتيح للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بدفع تعويضات إلى الضحايا (أو في ما يتعلّق بهم). ويمكن للتعويضات أن تشمل إعادة الملكية والتعويض أو إعادة التأهيل ويمكن أن يدفع التعويض بصورة مباشرة من قبل الشخص المدان أو من خلال صندوق استئماني منشأ بموجب النظام الأساسي للمحكمة (المادتان 75 و79 من نظام روما الأساسي)[2].

[1] https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd/2020/09/20 تاريخ الاطلاع

[2] https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd/2020/09/20 تاريخ الاطلاع

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: نشأة المحكمة:

إن أساتذة وفقهاء القانون الدولي يقولون بوجود القانون الدولي، وقد خلصت الجماعة الدولية إلى تجريم جرائم معينة مثل جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، حيث تشكل تلك الجرائم تهديداً عظيماً لسلام وأمن البشرية. وكما تم تحديد القواعد الحاكمة لحالة الحرب؛ ذلك أن جرائم الحرب تمس كرامة الإنسان، وتهدر حقوق البشر، سواء بقتل الجرحى أو إساءة معاملة الأسرى والرهائن، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. هذا وتم خط وثائق تبلغ درجة كبيرة من الرقي سواء من حيث محتواها أم من حيث طريقة صياغتها للمحكمة الجنائية الدولية.

والمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك[1].

وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة؛ ذلك أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي لأنظمة دولية وإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان على امتداد القرن الماضي إلا أن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استمرت في الوقوع على ملايين البشر ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سوى عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم.[2]

1. http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-court تاريخ الزيارة 2020/09/14
2. http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR40/001/2004-

كما أن محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لذلك الغرض (أي خاصة) أثبت فشله؛ ذلك أن المحكمة التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض، تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، وعليه كانت أفضل طريقة للحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك أمام محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، التي تقوض أركان المجتمع الدولي، وتهدد مصالحه الجوهرية بالخطر.[1]

وتم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدولة الستين. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (4) على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية.[2]

ذكرنا فيما سبق أنه كانت هناك محاولات وجهود عديدة لإيجاد أداة قانونية دولية تحكم الحروب والنزاعات الدولية وتدافع عن الإنسانية وتضع حداً للجرائم ضد البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجرائم ضد الإنسانية، واشتعال الحروب في عدد من دول العالم جعل الرأي العام العالمي يطالب بوجود أداة قانونية تضع حداً لكل تلك الجرائم الدولية، كما أنه بعدما تكشفت الأهوال التي تركتها الحرب العالمية الثانية؛ تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخرى

1 . عبد الحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة منشورة على الانترنت على موقع وزارة العدل، ليبيا، تاريخ الزيارة،2020/09/11

2 . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001، ص91.

ورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحرب تقريباً 250 نزاع مسلح على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.[1]

فكانت فكرة المحاكمات الدولية أكثر ما يمكن طرحه؛ ولقد وجدت العديد من تلك المحاكم منها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام 1994.[2]

وقد كانت تلك المحاكم أحد الخطوات الهامة التي خطاها المجتمع الدولي من أجل إقرار مبدأ الولاية القضائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، ولكنها كما سبق أن ذكرنا كانت تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، كما كانت هناك اعتراضات قانونية وفقهية على تلك المحاكم؛ لذلك يعد إنشاء نظام قضائي دولي دائم أهم تطور على ساحة العدالة الجنائية الدولية.[3]

وقد دعت العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ولكنها لاقت التجاهل، وكان عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إثر الحرب العالمية الأولى؛ من الأسباب التي استندت إليها هولندا لرفض تسليمه إلى الحلفاء بعد لجوئه إليها، وذلك استناداً للمادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919.[4]

1 . سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة-آليات الحماية)الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط1، 2007.ص133.

2.www.aladel.gov.ly/main/modul/sections/item.php

3 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق.

4 .United nations: historical survey of the question of international criminal jurisdiction '(U.N.DOC.NO.A/CN1-94)

لذلك فقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحقيق لأماني وأحلام راودت البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى القرن العشرين، حيث أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة لغرض التحقيق، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة.[1]

في عام 1998 تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو 2002، حيث شكلت هيئة المحكمة، وعين مدع عام لها.[2]

وسنتناول في هذا المبحث بالدراسة موضوع الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، وبيان نوع الولاية التي تباشرها المحكمة في مطلبين على في المطلب الأول نتناول الجرائم التي نختص المحكمة بنظرها، وفي المطلب الثاني ندرس نوع الولاية التي تباشرها المحكمة.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة:

المعروف أن المحكمة الجنائية هي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة – وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

– الاختصاص: الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها:

1 ..هيرمان فون هيبل وداريل، الجرائم داخل نطاق المحكمة، في صياغة النظام الأساسي لاتفاقية روما، 1998، 79-107
2 .عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2004،ص7.

سنقوم باستعراض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملا بأحكام المادة (5) منه فإن المحكمة تختص بالبت في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد ورد في (المواد 6،7،8) من نظام روما تعريفاً مفصلاً لأركان هذه الجرائم. وفي هذا المطلب نبحث الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية في هذه الجرائم في أربعة فروع على النحو التالي:[1]

الفرع الاول: جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: جرائم الحرب.

الفرع الرابع: جريمة العدوان.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية:

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً ومن ذلك:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

1 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 101

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولجريمة الإبادة الجماعية مسميات عديدة منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب. ينحصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة.[1]

فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة فإنها تستلزم وجود القصد الخاص "الإهلاك"؛ باعتبار أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بدون توفر نية الإهلاك ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ وعليه تثور إشكالية إثبات القصد الخاص الذي غالباً ما لا يتوفر عليه دليل مكتوب.[2]

أما فيما يتعلق بالركن المادي فقد حدده النظام الأساسي بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) والتي تم ذكرها. و لقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس، إذا أبيدت كلياً أو جزئياً جماعات إنسانية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة، فوفق تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعين للأمم المتحدة 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المسرطنة في مدينة سراييفو، كما أن رحلات المساعدة الجوية والقوافل البرية أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية.[3]

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008، ص16.
2 فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص145.
3 .عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 407-408.

وقد أدانت محكمة طوكيو العسكرية الدولية 28 متهماً من القادة والضباط اليابانيين لارتكابهم جرائم قتل المدنيين في الأراضي التي احتلتها اليابان، وذلك بالمخالفة لنص المادة (5) من ميثاق المحكمة وقواعد لوائح لاهاي، وحكمت عليهم المحكمة بأحكام مختلفة تتراوح بين الإعدام والسجن مدى الحياة.[1]

وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لتضمين قوانينها ما يلزم من نصوص لمنع وعقاب هذه الجريمة، وتوصى بتنظيم التعاون الدولي بين الدولة لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها.[2]

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية؛ والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعنى ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية.[3] كما أن المسئولية المترتبة عليها هي مسئولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى.[4] ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الأطراف، وهذا سنتناوله بالدراسة في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية:

وفق المادة (6) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمةِ التفرقة

1 .سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص22.
2 عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص298.
3 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء، مرجع سابق، ص31.
4 عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص208.

العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلامِ" أَو الحرب.[1]

وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على ألبغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من ألخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، و من المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها.

وهناك من يرى أهمية قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي، ويجد أهمية في تعريف هذه الجرائم تعريف دقيق وواضح في النظام الأساسي، وهذا وفق ما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبهذا يكون قد تم لأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدت من قبل غالبية الدول.[2] وهناك من يقول بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان.[3]

1 . المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية-المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002،ص205
3 محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص177.

ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصراً في المادة (7) فقرة (1) من نظام روما الأساسي، وأيضاً أن ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص.

لذلك هناك من يرى أن ركن السياسة هو الأساس في اختصاص المحكمة لأنه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثالث: جرائم الحرب:

لقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (1): يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم." ويجد عدد من الدول وجود حاجة لشرح هذه الفقرة؛ وذلك للتحقق من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط، يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجب

1 . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة2001، ص155-156

أن توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ومن خلال دراسة المادة (2/8) نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.[2]

وبدراسة المادة (8) من نظام روما نجدها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وتتمثل الفئة الثانية في الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض

1 .هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002، ص248.

2 .محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، المادة (8-2-ب8)، ص240

أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات.

الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.[1]

يشكل الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، نموذج حي يعطي كل يوم مثال على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، من قتل وتعذيب وسجن واضطهاد، وسيتم الحديث عنها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الرابع: جريمة العدوان:

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساس، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، وإلى أن يتم وضع الشروط التي بناءً عليها، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.[2]

وعليه فهناك خلاف شديد بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حال دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، وبالتالي فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان ويقتصر اختصاصها على الجرائم الثلاث السابقة الذكر، ونرى أن عدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو تهرب، ذلك أن هذه الجريمة مكتملة العناصر والأركان، فالعدوان ليس جريمة ينقصها التعريف، ونجد أنها من أخطر الجرائم التي ترتكب، ويجب إدخالها

1 عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق ،ص 108
2 . براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص19. منشورة على الموقع التالي:.barr.getgoo.us|| :http. تاريخ الزيارة 2013/11/14

ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إخضاعها لحجج وذرائع لا يقبلها القانون الدولي.[1]

وهناك من ينتقد عدم نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية، ويجد أنه من الأفضل أيضاً إدراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما، ذلك أن استخدام تلك الأسلحة محظور الآن بموجب القانون الدولي، ويجد أن استخدام تلك الأسلحة يجب أن يكون خاضعاً للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية بصورة غير مباشرة.[2]

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في المحكمة

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف بالمعاهدة، وعليه فهي ليست كياناً فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية، والمحكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني، بل الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، ووفق نظام المحكمة فإنه قضاء تكميلي.[3]

وموضوع هذا المطلب يتناول مسألة ولاية المحكمة أي مباشرة المحكمة لاختصاصها وللمحكمة اختصاص شخصي وزماني وموضوعي ومكاني، وقد تناولنا الاختصاص الموضوعي بالدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث تحت عنوان الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، **مبدأ التكامل.**

1.وقد عرف الفقيه (pella) العدوان على أنه(كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) ولقد اختلف الفقه في تعريفه للعدوان، فعرفه البعض الآخر بأنه (كل استخدام للقوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على إعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمن الجماعي. للمزيد: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999،ص102-103

2 .محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص158.

3 http://www.icc-cpi.int//.تاريخ الزيارة 2013/11/14.

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ، فنصت في الفقرة العاشرة: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

أي أن المحكمة لم تأتي لتحل مكان القضاء الوطني، بحيث تكون بديلة عنه؛ وإنما ستكمله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية.

وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً؛ فإذا لم يباشر اختصاصه؛ بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة؛ يصبح للمحكمة اختصاصاً بنظرها.[1]

ووفقاً للمادة (17) من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة؛ لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة، أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانياً بها؛ لكنها لم تباشر في التحقيق؛ لأنها قررت عدم محاكمته؛ لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر.

كما تستطيع المحكمة أن تباشر ولايتها إذا كان مرتكب الجريمة قد حكم عليه من قبل، على الجريمة المنسوبة إليه، ولكن كانت تلك المحاكمة قد تمت وفق إجراءات قصد بها حمايته من المسؤولية الجنائية، أو أنها تمت بشكل غير مستقل ونزيه، ولم تكن المحكمة الجنائية قد حاكمته على ذلك الجرم.

1 .بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص129.

- الاختصاص الزمني والشخصي والمكاني

أولا: الاختصاص الزماني:

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.[1]

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة.[2] ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة.[3] كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.[4]

ونخلص إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، ولكن ماذا بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي؟ وقبل أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة؟ هل للمحكمة ولاية للنظر فيها رغم ارتكابها في وقت سابق على بدء نفاذ نظام المحكمة بشأن تلك الدولة؟

1 . المادة (11) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 . المادة (11) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3 . المادة (12) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4 . المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هناك من يجد أنه يكون للمحكمة صلاحية النظر في بعض الجرائم استثنائياً، والتي تمثل انتهاكات مستمرة، مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ذلك أن استمرار اختفاؤهم ما زال قائماً بعد بدء نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، باعتبارها جرائم مستمرة زمنياً.[1]

ويمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.[2]

أو أن تقبل الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها، أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا لم يتحقق أي من الخيارات التي ذكرت؛ فإن تلك الجرائم تبقى خارج اختصاص أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يفلت مرتكبوا تلك الجرائم من العقاب.[3]وعليه نجد أن ولاية المحكمة من الناحية الزمنية ضيقة جداً، وهناك حاجة إلى تعديل نظام روما الأساسي؛ كي لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم التي تستهين بكرامة البشر وبإنسانيتهم من العقاب.

ثانيا: الاختصاص الشخصي:

يقصد بالاختصاص الشخصي: مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث

1 . المحكمة الجنائية الدولية:تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط1، دمشق2001، ص113.
2 .وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة2001، ص108-111.
3 .علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص229.

أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية.[1]

كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.[2]ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة؛ فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.[3]

أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما نتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول؛ لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.

ويسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[4]ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت إليه، كما أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية.[5] وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل.

ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظام المذكور، والتي تمثل تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء

1 .المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 . المادة (25) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3 . وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص123.
4 .المادة (25) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5 .المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أكان رئيساً لحكومة أو لدولة أو برلمان، أو موظف حكومي، ويسأل عن جريمته، ولا تشكل صفته أي دافع لتخفيف العقوبة عنه.[1]

وبذلك لم يخرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المبادئ العامة التي رسخت في قواعد القانون الدولي. لذلك نجد من يقول بأن نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تكرار لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن مسألة الحصانات والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية.[2]

- الاختصاص المكاني:

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة: أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني. [3]

1 . المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 . عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001، ص31.
3.بارعة القدسي، مرجع سابق، ص126.

ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ.[1]وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها. [2]

المبحث الثاني: مجلس حقوق الإنسان ودوره في حماية حقوق الإنسان:

في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، أعلنت الدول الأعضاء التزامها بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، من العقاب. والتزمت أيضا بكفالة التحقيق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، بسُبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة، عن طريق الآليات الوطنية أو، حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقا للقانون الدولي

المطلب الأول: أهمية ودور مجلس حقوق الإنسان:

في بعض الأحايين، يتعامل مجلس الأمن مع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تقع غالبا في مناطق النزاعات. ويعطي ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحيات التحقيق في المسائل وإرسال بعثات وتعيين مبعوثين خاصين والطلب إلى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة. ولمجلس الأمن صلاحيات اصدار توجيهات بوقف إطلاق النار وإرسال مراقبين عسكريين أو قوة لحفظ السلام. فإذا لم تفد هذه الإجراءات، فللمجلس استخدام تدابير تنفيذ مثل العقوبات الاقتصادية وحظر الأسلحة والعقوبات المالية وفرض قيود على السفر وقطع العلاقات الدبلوماسية والحصار وربما يصل الأمر إلى العمل العسكري الجماعي.

1 .المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 101

- اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة:

تعهد الجمعية العامة إلى لجنتها الثالثة — اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية — ببنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم. ويرتكز جزء هام من عمل اللجنة على بحث مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان. بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا[1] .

- الهيئات الأممية الأخرى:

تتعامل هيئات حكومية دولية وآليات مشتركة بين الإدارات المختلفة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك- فضلا عن الأمين العام نفسه- مع طائفة واسعة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وتقدم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي- وأجهزتهما الفرعية توصيات ومقررات خاصة بالسياسات إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ككل وغيرها من الأطراف المؤثرة. فعلى سبيل المثال، لمنتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية- وهو جهاز استشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي- تفويضا لمناقشة قضايا الشعوب الأصلية، بما فيها حقوق الإنسان. ولمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان صلاحية التفاعل مع هذه الهيئات والآليات وتقديم المشورة والدعم لها في كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان. كما يعمل المكتب كذلك لتعميم منظور حقوق الإنسان في كل مجالات عمل المنظمة، بما فيها التنمية والسلم والأمن وحفظ السلام والشؤون الإنساني.

وينظر في قضايا حقوق الإنسان كذلك في سياقات حالات ما بعد الصراع وأنشطة الأمم المتحدة لدعم بناء السلام.

1 محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، مرجع سابق

- الهيئات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان:

الهيئات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان هي لجان مكونة من خبراء مستقلين لرصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية[1] .

- آلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان:

تُعنى آلية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعميم مراعاة حقوق الإنسان بتحسين الجهود المبذولة لتعميم حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

مجلس حقوق الإنسان:

أنشئ مجلس حقوق الإنسان- وهو هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة- في عام 2006 ليكون بديلا عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي مر على إنشائها 60 عاما بوصفه هيئة حكومية دولية مسؤولة عن حقوق الإنسان. ويقوم على الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان خبراء بارزون مستقلون تطوعوا لفحص كل ما يتصل بحقوق الإنسان ورصده والإبلاغا العلني عن ذلك، فضلا عن تقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور موضوعي أو قُطري[2].

- الأمين العام :

يعين الأمين العام ممثلين خاصين للتوعية بالإنتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال.

1 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق
2 هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مرجع سابق ص 135

في 24 شباط/فبراير 2020، أطلق الأمين العام أنطونيو غوتيريش نداء للعمل من أجل حقوق الإنسان .وأبلغ الدول الأعضاء في اليوم الافتتاحي للدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف ان "حقوق الإنسان هي الأداة المثلى لمساعدة المجتمعات على النمو بحرية"، حيث اسرد خطة من سبع نقاط للتغيير الإيجابي. وأثنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ميشيل باشيليت، على نداء التغيير قائلة إنه على الرغم من تزايد التهديدات لحقوق الإنسان، إلا أن التنمية والسلام آخذة في الازدياد وكذلك الحلول العملية القابلة للتنفيذ[1].

وتسعى" مبادرة حقوق الإنسان أولا"، التي اعتمدها الأمين العام للأمم المتحدة، إلى ضمان عمل منظومة الأمم المتحدة المبكر والفعال– بما يتسق والولاية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها– إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي والاستجابة لتلك الانتهاكات. وتبرز المبادرة المسؤولية المشتركة بين الكيانات الأممية المتعددة في ما يتصل بالعمل معا للتصدي لتلك الانتهاكات. وتسعى المبادرة إلى تحقيق ذلك من خلال إحداث تغيير في صعد ثلاثة: الثقافي والعملياتي والسياسي. ولهذه التغييرات أثرها في تحول فهم الأمم المتحدة لمسؤولياتها وكيفية تنفيذها. ولم يزل الأمين العام ونائبه يعرضان هذه المبادرة، التي دشنت في عام 2013، على الجمعية العامة وموظفي الأمم المتحدة وقادتها من خلال عديد التقارير والعروض والرسائل ووثائق السياسات الداخلية.

وفي 19 كانون الثاني/يناير 2018، أنشأ الأمين العام لجنة التحقيق الدولية المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة في مالي .وعين لينا سوند (السويد) وفينود بوليل (موريشيوس) وسيمون مونزو (الكاميرون) للعمل كمفوضين وتم اختيار السيدة سوند رئيسة للفريق. وأنشئت لجنة التحقيق بناءً على طلب الأطراف الموقعة على الاتفاق، وستدعم المصالحة الوطنية وتدعم جهود السلطات المالية في مكافحة الإفلات من العقاب. وقام

1 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 90

المفوضون، الذين يعملون بصفتهم الشخصية، بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في مالي منذ العام 2012 وتقديم تقرير إلى الأمين العام في 22 كانون الأول/أكتوبر 2019.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

لعديد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام ولايات متعلقة بحقوق الإنسان ترمي إلى المساهمة في تعزيز تلك الحقوق وحمايتها من خلال العمل الفوري أو العمل طويل المدى: مما يمكن للفئات السكانية المطالبة بحقوقهم الإنسانية، كما يمكن للدول وغيرها من المؤسسات الوطنية تنفيذ واجباتها في ما يتصل بحقوق الإنسان والالتزام بالتنسيق مع العنصرين المدني والنظامي في عمليات السلام وبما يمكن من حماية المدنيين والتعامل مع العنف الجنسي في حالات الصراع و العنف ضد الأطفال، ومن ثم تقوية احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون من خلال الإصلاح القانوني والقضائي وإصلاح القطاع الأمني ونظام السجون[1].

– لجنة وضع المرأة:

لجنة وضع المرأة هي الهيئة الحكومية الدولية العالمية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة ـ التي أنشئت في عام 2010 بمثابة الأمانة العامة لها.

1 ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق

المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان وتقرير غولدستن:

ريتشارد غولدستون رجل قانون يهودي من بيض جنوب أفريقيا، أسندت إليه مهمة تفسير الدستور الذي أنهى حكم البيض، وعمل مدعيا عاما بالمحكمة الجزائية الدولية، وترأس التحقيق الدولي في جرائم كوسوفو ورواندا، وعند اختياره للتحقيق في المجازر الإسرائيلية في غزة، عبر عن صدمته من المهمة لكونه يهوديا.

بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة رسميًا، [1] أو لجنة غولدستون هي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ترأسها القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون .مهمة اللجنة كانت التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها. قاطعت إسرائيل اللجنة منذ البداية، بينما رحبت بها الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة، وتعاونت معها حركة حماس .أصدرت اللجنة نتائج تحقيقها في تقرير من 575 صفحة، بات هذا التقرير يعرف باسم تقرير غولدستون. [2] أشار التقرير إلى أن كلًا من الجيش الإسرائيلي والفصائل المسلحة الفلسطينية قد ارتكبا ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وفي بعض الأحيان قد يرقى بعض من هذه الجرائم إلى جرائم ضد الإنسانية حسبما جاء في تقرير اللجنة.

أيد التقرير ونتائجه عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش. نوقش التقرير في مجلس حقوق الإنسان في أكتوبر 2009، طلب سحب التقرير من المناقشة من قبل السلطة الفلسطينية وأجل إلى جلسة مارس .2010 أثار هذا التأجيل تنديدًا داخل فلسطين وعلى الصعيد العربي، كما انتقدته منظمات حقوقية دولية. بتاريخ 16 أكتوبر، 2009 اعتمد تقرير بعثة تقصي الحقائق، حيث وافق عليه 25 بلدًا، وعارضه 6، وامتنع 11 بلدًا عن التصويت.

---

[1] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/

[2] بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بيان صحفي، مجلس حقوق الإنسان، في ولوج 9-7-2010نسخة محفوظة 17 أكتوبر 2011 على موقع واي باك مشين.

وفي 6 نوفمبر من العام نفسه، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التقرير بأغلبية 114 صوتًا ورفض 18، بينما امتنعت 44 دولة عن التصويت. أثار تشكيل البعثة والتقرير الذي أنتجته ردود فعل متباينة، مؤيدة أو رافضة أو ناقدة من قبل حكومات الدول ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية حول العالم.

في 1 أبريل 2011، نشر ريتشارد غولدستون مقالة في واشنطن بوست قال فيها أنه لو كان يعلم ما يعلمه اليوم لكان تقريره وثيقة مختلفة عما هو عليه، وأن ادعاءات المس المتعمد بالمدنيين التي تضمنها التقرير كانت ستكون مغايرة لو تعاونت إسرائيل مع بعثته. وانتقد معدو التقرير الآخرون موقف غولدستون الأخير.

دخلت البعثة – التي ضمت 15 شخصًا – قطاع غزة عن طريق معبر رفح بعد فشل محاولات عديدة لطلب تعاون الحكومة الإسرائيلية مع البعثة. [1] وكان أول تحقيق تقيمه البعثة الأممية في غزة في الفترة ما بين 1 يونيو و4 يونيو 2009، وقامت البعثة بزيارة 14 موقعًا في مدينة غزة وشمال القطاع. وفي 8 يونيو، دعت بعثة تقصي الحقائق المهتمين من أفراد ومؤسسات إلى تقديم المعلومات والوثائق التي تساعدها في تنفيذ ولايتها. وعقدت في غزة في يومي 28–29 يونيو 2009 جلسات استماع لضحايا هجمات القوات الإسرائيلية على القطاع، منهم أشخاص أصيبوا خلال الهجمات الإسرائيلية وأسر الضحايا ومن فقدوا سبل معيشتهم، بالإضافة إلى الاستماع إلى آراء خبراء قدموا إفاداتهم حول التأثير النفسي والاجتماعي لأعمال القتال على النساء والأطفال. [2] واطلع أعضاء بعثة تقصي الحقائق على وثائق وصور قدمتها الحكومة الفلسطينية في غزة، تثبت هذه الوثائق والصور – بحسب الحكومة الفلسطينية – تورط إسرائيل في ارتكاب انتهاكات أثناء الحرب، كما اطلع أعضاء البعثة على بقايا الصواريخ والقذائف الذي استخدمها الجيش الإسرائيلي، كما قاموا بزيارات

[1] علامات على الطريق - غولدستون يحضر من جديد!!! الحياة الجديدة، ولوج في 16-8-2010[وصلة مكسورة] [نسخة محفوظة] 26 مايو 2020 على موقع واي باك مشين.

[2] مقتطفات من تقرير جولدستون عن غزة بي بي سي عربي، ولوج في 23-7-2010 نسخة محفوظة 16 مارس 2010 على موقع واي باك مشين.

ميدانية للمناطق التي تعرضت للقصف. وأرسلت البعثة الأممية قوائم أسئلة إلى كل من السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحركة حماس والحكومة الإسرائيلية، بهدف إتاحة الفرصة لهذه الأطراف لتقديم المعلومات ورد الادعاءات، وقد تلقت البعثة إجابات من السلطة الفلسطينية وحركة حماس، لكنها لم تتلق إجابة من الطرف الإسرائيلي. ولم تتمكن بعثة تقصي الحقائق من مقابلة مسئولين فلسطينيين في الضفة الغربية، بسبب عدم تعاون إسرائيل.

بتاريخ 6 يوليو بدأت في جنيف جلسات استماع للمتضررين الإسرائيليين جراء إطلاق الصواريخ من قطاع غزة. وقد قدمت الإفادات بصورة شخصية وعبر كاميرات الفيديو. من بين الذين حضروا جلسات الاستماع هذه عمدة عسقلان ووالد الجندي جلعاد شاليط الأسير في غزة. يذكر أنه كان من نية فريق التحقيق عقد جلسات الاستماع للإسرائيليين في الضفة الغربية وجنوب إسرائيل، حيث تعرض السكان الإسرائيليون للصواريخ المطلقة من عزة؛ إلا أن رفض السلطات الإسرائيلية التعاون مع اللجنة قد حال دون تحقيق هذه النية لاحقًا، قال يغال بالمور المتحدث باسم وزارة الخارجية الإسرائيلية أن تقرير غولدستون مبني على جلسات استماع عامة لأشخاص قامت حماس باختيارهم

جاء في تقرير البعثة أن إسرئيل فرضت حصارًا على قطاع غزة قبل حملتها العسكرية، وهذا الحصار قد يعد عقابًا جماعيًا، كما رأت البعثة أن إسرائيل سلكت سياسة عزل وحرمان ممنهجة.[1]

رصدت بعثة التحقيق أربع حالات استخدم فيها الجيش الإسرائيلي المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، وأشار التقرير إلى أن هذا السلوك يعد مخالفًا للفصل الرابع عشر من القانون

[1] هيومن رايتس تدعو لتحقيق دولي في جرائم إسرائيل بغزة قناة الجزيرة، ولوج في 9-7-2010 نسخة محفوظة 26-05-2020 على موقع واي باك مشين.

الدولي الإنساني ويعتبر جريمة حرب.[1] كما رصد التقرير استخدام القوات الإسرائيلية لأنواع معينة من الأسلحة مثل القنابل المسمارية والفسفور الأبيض، نوه التقرير إلى أن استخدام الفسفور الأبيض لم يجرمه القانون الدولي بعد، لكن اللجنة وجدت استخدامه في المناطق المأهولة "متهورًا بشكل منهجي". وأشار التقرير إلى مزاعم استخدام الجيش الإسرائيلي لليورانيوم المنضب وغير المنضب، لكنه أشار إلى أن اللجنة لم تواصل التحقيقات في هذه المزاعم.

نوه تقرير غولدستون إلى أن إسرائيل خالفت الفصل الثالث عشر من القانون الدولي الإنساني حيث قامت بتدمير بنية أساسية صناعية ووحدات لإنتاج الأغذية ومنشآت مياه ووحدات لمعالجة الصرف الصحي ومساكن. وضرب مطحن البدر من الجو في يناير 2009- وهو مطحن الدقيق الوحيد العامل بغزة- مثال على هذه المخالفة. وجاء في التقرير أن إسرائيل عملت على سلب الفلسطينيين حق العمل والسكن ومنعت عنهم المياه وحرية الحركة والتنقل من وإلى القطاع ولم تتح لهم إسماع صوتهم أمام المحاكم، وهو ما يمكن اعتباره جريمة ضد الإنسانية وفقًا للتقرير. كما أشير إلى أن القوات الإسرائيلية خالفت الفصل العاشر من القانون الدولي الإنساني حيث نفذت هجمات عشوائية عندما هاجمت مفترق الفاخورة بالقرب من مدرسة تعود لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، حيث كانت المدرسة مأوى لأكثر من 1300 شخص، تم قذف الموقع بقذائف الهاون. كما أشار التقرير إلى أنه قد تمت مخالفة الفصل الحادي عشر من القانون الدولي الإنساني حيث تمت مهاجمة المدنيين مباشرة والتسبب بإصابات قاتلة، وأوضح التقرير أن الجيش الإسرائيلي كانت لديه تعليمات منخفضة المستوى بشأن إطلاق النار الفتاك ضد المدنيين، واعتبر معدو التقرير مقتل 15 شخصًا في مسجد إثر قذفه عند صلاة المسجد مثالًا على هذه

1 تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة مجلس حقوق الإنسان، ولوج في 26-11-2009]وصلة مكسورة [نسخة محفوظة 18 سبتمبر 2012 على موقع واي باك مشين.

المخالفة[1] واعتبر معدو التقرير أن إسرائيل خالفت الفصل السادس عشر من القانون الدولي حيث واصلت استخدام نظرية الداهية بعد أن استخدمتها في حرب لبنان 2006، وهي تعتمد على استخدام قوى غير متناسبة. كما أشار التقرير إلى حدوث انتهاكات بالجملة لحقوق الإنسان حيث استخدمت حفر رملية لاعتقال النساء والأطفال والرجال، وذكر التقرير إساءة معاملة المعتقلين بدنيًا ونفسيًا، بالإضافة إلى ظروف الاعتقال المزرية. وجاء في التقرير أيضًا أن إسرائيل خالفت الفصل السابع من القانون الدولي الإنساني عندما هاجمت مبني المجلس التشريعي الفلسطيني والسجن الرئيسي بقطاع غزة، ورفضت البعثة الأممية الحجج الإسرائيلية التي تقول بأن المؤسسات السياسية والإدارية جزء من البنية الأساسية حماس" الإرهابية ووضحت البعثة الأممية أن هذا المفهوم مفهوم القوة الأساسية الداعمة يبعث على القلق بوجه خاص، حيث يبدو أنه يُحوِّل المدنيين والأعيان المدنية إلى أهداف مشروعة. وجاء في تقرير البعثة الأممية انتقادًا لارتفاع نسبة القتلى الفلسطينيين أثناء العمليات العسكرية في الفترة التي شملها التحقيق[2].

[1] حقوق الإنسان تتهم إسرائيل بانتهاكات خطيرة في غزة صحيفة الجزيرة، ولوج في 28-9-2009[وصلة مكسورة] نسخة محفوظة 4 مارس 2016 على موقع واي باك مشين.

[2] تفاصيل تقرير جولدستون حول جرائم إسرائيل في غزة محيط، ولوج في 5-7-2010نسخة محفوظة 26 يناير 2020 على موقع واي باك مشين.

خاتمة

خاتمة:

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكننا أن نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا وهي ليست وليدة نظام قانوني معين، إنما هي تتميز بوحدتها وتشابهها، باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان.

وإن كان ثمة تمييز فإن ذلك يرجع لكل مجتمع وتقاليده وعاداته ومعتقداته. ومن ضمن الحقوق الأساسية: الحق في الحياة. أي حق الإنسان في حياته –الحرية– والأمان الشخصي حق الإنسان في حريته وأمانه الشخصي– المحاكمة العادلة. أي محاكمته أمام قضيته الطبيعية والعادلة وتوفير حقوق الدفاع وغيرها.

يمكن أن نعتبر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة القانون العام أو الأصل للقواعد الدولية التي تحمي الإنسان وان القانون الدولي الإنساني هو فرع منه، وهو ذلك الفرع الذي يحمي حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وهو القانون الذي يحتوي على التفاصيل الخاصة بهذه الحماية في حين أن القانون الأصل لم ينص إلا على المبادئ العامة، وان الواقع العملي للمجتمع الدولي المنظم ينسجم مع هذا القول من حيث المنظمة الدولية الراعية للقانون الأصل إلا وهي الأمم المتحدة، وهي المنظمة الأكبر والاهم والأعم والتي تتفق طبيعتها واختصاصاتها وإمكاناتها مع ما يحتاج إليه الإنسان من حماية تتفق مع طبيعة حقوقه كانسان، حيث أنها حقوق لكل البشر بدون تمييز وفي جميع الأوقات.

نتائج وتوصيات:

في نهاية هذا العمل المتواضع خرجنا بتوصيات ونتائج هي على النحو التالي: التأكيد المستمر على المساءلة وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب لانتهاكات كافة الأطراف لحقوق الانسان.

النتائج:

الحقوق عالميّة وغير قابلة للتصرُّف: يُعدُّ هذا المبدأ بمثابة حجر الأساس في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وقد ظهر لأول مرةٍ في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في عام 1948م؛ الذي وافقت جميع الدول على معاهدةٍ واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلق بحقوق الإنسان الواردة فيه، كما وافقت حوالي 80% من الدول على 4 معاهداتٍ أو أكثر، وتتميز حقوق الإنسان بأنها غير قابلة للتصّرف، ولا يمكن سحبها من الإنسان إلاّ في ظروفٍ معينة؛ كتقييد حقِّ حرية الشخص نتيجة اكتشاف المحكمة القضائيّة بأنه مذنبٌ وقد ارتكب جريمةً من نوعٍ ما. الحقوق غير قابلة للتجزئة: تُعدُّ جميع حقوق الإنسان غير قابلةً للتجزئة، سواءً كانت هذه الحقوق مدنيّةً أو سياسيّة؛ كالحقِّ في المساواة أمام القانون، أو الحقّ في حرية التعبير، أو حقوقاً اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة؛ كالحقِّ في حرية في العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعيّ، أو حقوقاً جماعيّة؛ كالحقِّ في تقرير المصير. الحقوق متساويّة وغير تمييزيّة: ينطبق هذا المبدأ على جميع الأشخاص والحريّات؛ فهو موجودٌ في كلِّ المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلَّق بحقوق الإنسان، ويتلخَّص هذا المبدأ بأن جميع الناس يُولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

التوصيات:

– إلزام كافة أطراف الحرب بإنهاء كافة الإجراءات والتدابير التي فاقمت المأساة الإنسانية.

– تقديم مواقف علنية دورية بشأن انتهاكات كافة أطراف الحرب، متناسبة مع الوقائع الموثقة وليس وفق المزاج السياسي لأطراف معينة في النزاع.

– مواصلة العمل على تعزيز ودعم أعمال فريق الخبراء البارزين.

– التأكيد المستمر على المساءلة وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب في جميع بقاع العالم خاصة التي تشهد انتهاكات لحقوق الانسان.

– تسليط الضوء بشكل أكبر على انتهاكات كافة الأطراف لحقوق الإنسان والتأكيد المستمر على المساءلة وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب.

– إطلاق تحقيق محايد وشفاف في الوقائع التي وثّقتها "مواطنة" وأية وقائع أخرى نتج عنها سقوط ضحايا مدنيين، والإعلان عن نتائج هذا التحقيق، ومحاسبة المسؤولين عنها.

– تقديم التعويضات للضحايا المدنيين والمتضررين جراء الغارات الجوية، سواء كانت الخسائر مادية أو بشرية.

– مواصلة التعاون الوثيق مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات ومع المقررين القطريين؛
– تضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن إجراءات المتابعة، فضلاً عن إدراج ملاحظاتهم هم عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل والتحسينات، حسبما يكون مناسباً؛
– تضمين تقاريرهم على نحو منتظم بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، وتناول خصائص وممارسات انتهاك حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء على وجه التحديد أو التي توجَّه ضدهن بالدرجة الأولى، أو يكن معرَّضات لها بصفة خاصة، بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1.نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001.

2.محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر1998.

3.فتحي عبد الرحيم عبد الله و أحمد شوقي محمد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001.

4.محمد بومخلوف، دراسات في المجتمع العربي المعاصر،(التحضر وواقع المدن العربية)

5. تحرر: خضر زآريا، الأهالي للطباعة والنشر، ط . 1 دمشق،1999 .

6.عبد المنعم شوقي، مجتمع المدينة، دار النهضة العربية، بيروت،1981 .

7.فؤاد زكريا: الإنسان والحضارة في العصر الصناعي، الطبعة الثانية، مركز كتب الشرق الأوسط، بدون مكان نشر.

8.ابي بكر محمود التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات المجلد 01 العدد 02 – يناير 2000، الجمعية المصرية للمعلومات.

9.علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع مكتبة النهضة المصرية. 1996.

10. حسين عبد المطلب الأسرج،"الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية في مصر" المؤتمر الدولي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان،القاهرة،2-3 ديسمبر 2006.

11. د.غازي صاريني الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

12. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث.

13. ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 27، العدد1 ،2011

14. .هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،2008

15. لبنى الأنصارى: تعليم حقوق الإنسان ليست حقًا فحسب بل مسئولية، مجلة المعرفة، عدد (107)، الرياض، روتانا للإعلام، 1425هـ،

16. غروسيدر بول، القانون الدولي الإنساني ومبادئه، هل له مستقبل، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999،

17. محمد شريف(بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة 2003

18. ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية المجلد 27، العدد 1 ،2011

19. فريتس كالسوفهن وليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة احمد عبد العليم اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2004.

20. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001.

21. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة- آليات الحماية) الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط1، 2007.

22. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2004.

23. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008.

24. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.

25. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، 1975.

26. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية-المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002.

27. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

28. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة2001.

29. هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002.

30. .بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

31. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة2001.

32. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

33. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001.

34. محمود محمد بابللي مفهوم الحق في الإسلام للدكتور، مجلة الداعي الشهرية العدد 12.

35. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية.

36. مجلة منار الإسلام الاماراتية، وزارة العدل والأوقاف الاسلامية، السنة السادسة والعشرون، العدد السادس.

37. المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ط1، دمشق2001،

مواقع الكترونية وكتب أجنبية:

38. محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت www.aohr.net

39. براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الكويت بدون سنة نشر، منشورة على الموقع التالي:.http: ||barr.getgoo.us.

40. إشكالات حول بيع الحقوق المعنوية لسعد السبر منشور ضمن مجموعة بحوث على شبكة السبر.

41. فتحي الدريني الحق وسلطان الدولة في تقيده عن مقال لأسامة محمد عثمان خليل بعنوان الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي منشور على صفحة دهشة.

42.http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-court

http://ghrorg.jeeran.com/%20definited.html